جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مبدأ سيادة الدولة
بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

الطالب:
صدام حسين عبادي

المشرف:
أ– عبد الغني حوبه

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
آمنه سلطاني	أستاذة محاضر(أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عبد الغني حوبه	أستاذ مساعد(ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
محمد السعيد تركي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

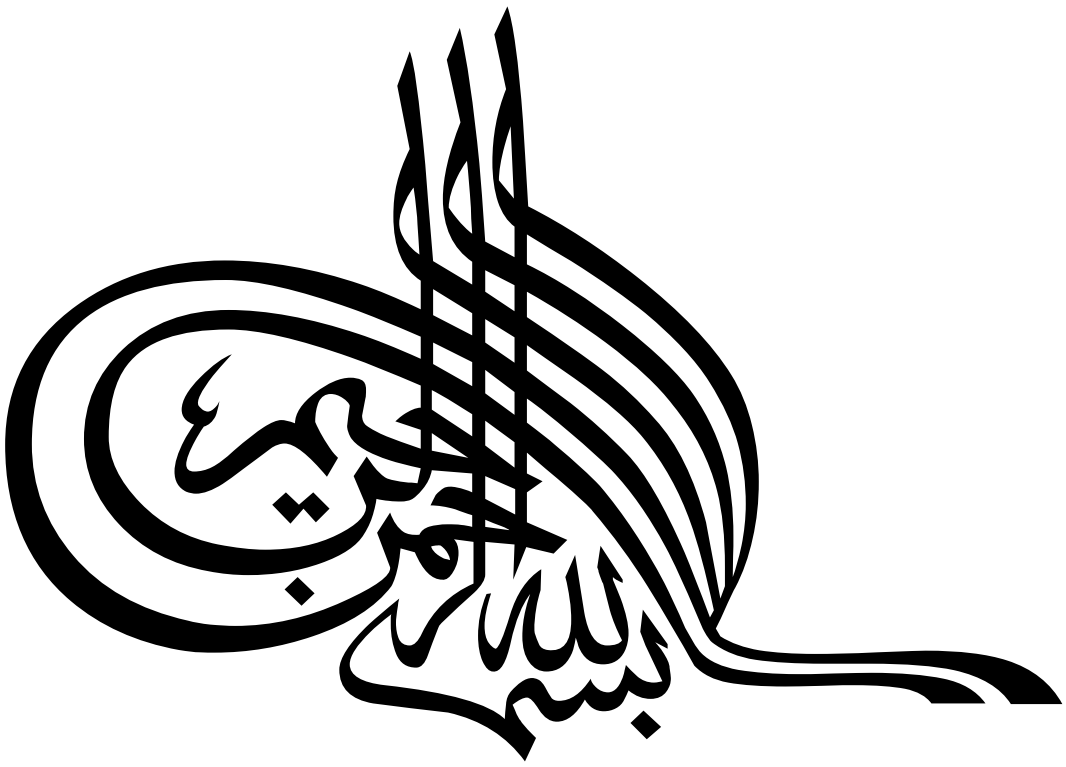
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني إلى إنجاز هذا البحث ، فلولاه لما وصلت لهذا ثم أم بعد . . .

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار . . إلى من علمني العطاء بدون انتظار . . إلى من أحمل أسمه بكل افتخار . . أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد . . .

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة . . إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني . . إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

وإلى الإخوة والأخوات ، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

أصدقائي

الشكر والتقدير

بعد مرحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل على نعمه التي منّ بها علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعني إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى الأستاذ "عبد الغني حوبة" لما قدمه لي من جهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، و نخص بالذكر أستاذتي الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة شعبة العلوم الإسلامية بشكل عام، ودفعة الشريعة والقانون بشكل خاص.

كما لا ننسى الزملاء الأفاضل طلاب شعبة العلوم الإسلامية، وخاصة اختصاص الشريعة والقانون، كل باسمه وإلى كل من عرفته في مشواري الجامعي.

جدول الرموز والإشارات

الرمز	الإشارة
ت	تحقيق
ص	صفحة
ط	طبعة
م	ميلادي
هـ	الهجري
د ط	بدون طبعة
د ت	بدون تاريخ
د د ن	بدون دار نشر
م	مرتبة

ملخص البحث باللغة العربية

حاولت من خلال هذه الدراسة معالجة موضوع من أبرز الموضوعات، التي تعاني منها الأمة اليوم، وخاصة الدول النامية، حيث يعالج هذا الموضوع مبدأ سيادة الدولة، مبينا فيه مدى اختلاف هذا المفهوم في الفقه الإسلامي عن القوانين الدولية والدستورية، حيث كانت له مؤثرات ساهمت في تجاوزه وانتهاكه، مما جعل الدول تعاني من التبعية، فدائما نجد أن الفقه الإسلامي يسعى من خلال دساتيره، أنه يعالج الأوضاع التي تعاني منها الأمة، بحيث يحق الأمن والاستقرار لها.

ملخص باللغة الانجليزية

Abstract

At this study I have tried to deal with one of the most important issues facing the nation today, especially the developing countries, where this issue addressed the state sovereignty principle, indicating how it was different this concept in Islamic jurisprudence about international laws and constitutional And violation, which made countries suffer from dependence, so Islamic jurisprudence used to cover all the conditions, in order to bring the security and stability.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

لقد بنيت المجتمعات الإنسانية على مبادئ وقيم وقواعد تطمئن لها النفوس ، وتتفق على خيرتها العقول المنصفة، فلا أحد يكره العدل ويقبل الظلم ، ويستغني عن حريته أو يقبل الذل أو الإهانة، فالجميع يحب أن يكون سيد نفسه لا سلطان فوقه ، يتعدى على حقه أو يقيد حريته وحركته ، فالإنسان خلقه الله – سبحانه وتعالى – ضعيفا ، فكان ملزما عليه أن يعيش مع غيره، ويتضامن مع بني جنسه ، وهذا لبناء حياة أفضل بتحقيق مصالحه التي لا يستطيع جلبها بمفرده، غير أن هذا الاجتماع نجم عنه العديد من النزاعات والخصومات والعدوات بين المجتمعات الإنسانية، فكان لزاما عليها استحداث هيئات ومنظمات تشرف على الأمور العامة، لكي تفصل في الخصومات و المنازعات الحاصلة بين الناس ، وتدفع عنهم الضرر المحتمل فيما بينهم، كل هذه الضرورات أنتجت جهاز سُمّي في القديم بالعشيرة والقبيلة، ثم المدينة فالمملكة والامبراطورية، وفي العصر الحديث تواطأت الأمم على وصفه بالدولة، وهذه الأخيرة على اختلاف نظام الحكم فيها، و اشتراط الاعتراف لها بثلاثة أمور:

- أن يكون هناك مجموعة من الأفراد يعشون في رقعة جغرافية واحدة تربطهم هيئة حاكمة تشرف على مصالحهم.
- أن هذا الجهاز ، كل همه ضمان التزام الأفراد المنضمين تحت لوائه بأعراف والقوانين السلطة المسيرة للأمور والمصرفة للشؤون، وحرصها على منصب أيضا وهذا لعدم قبولها لتدخلات في شؤونها، ورفضها للضغوطات عليها من أين كان.
- وهذه الحرية في بسط سلطانها والاستقلالية في استقلال في اصدار القرارات وعدم قبول بالسلطة الموازية، وهذا ما دل عليها في عرف العلاقات الدولية والقوانين الدستورية بخاصية السيادة أو السلطة العليا للدولة.

فموضوع السيادة كان محل اختلاف فقهي، بين المدارس القانونية والفكرية الغربية باعتبارها ركنا من أركان الدولة، أم أنها خاصية من خصائصها، وهذا اختلاف لم يكن في الوقت الحاضر فقط، بل هو امتداد منذ لقرون من الزمن ، حيث تفاعلت فيها المفاهيم وتغيرت فيه المضامين بسب الأوضاع الداخلية وتأثيرات الخارجية التي تعرضت لها القارة الأوروبية، خضع من خلالها لتطورات كثير، خاصة فيما ينظم علاقة الشعوب بأحكامها على المستوى الداخلي ، أو فيما يرتبط بعلاقات الدول فيما بينها ويضبط مجال ممارسة السلطات وتحديد الاختصاصات على مستوى الأقاليم، جعل من الصعب على جميع الباحثين والدارسين بأن يصل إلى ضبط مفهوم دقيق حول هذا المصطلح، حيث يمثل مبدأ من المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولي التقليدي الذي نظم العلاقات بين الدول طيلة ثلاثة قرون ولقد ساد خلال هذه الفترة فكرة السلطان المطلق للدولة على رعاياها المقيمين في الإقليم لا ينازعها فيه أحد ، كما أنه لا يحق لأي دولة من الدول الأخر التدخل في شؤون دولة أخرى ذات سيادة، وهذه المبادئ ما كان لها أن تستمر خاصة مع التشبع بفلسفة أن القوة أساس السلطان المطلق و أن البقاء لأصلح، كما أن هذا المصطلح سيادة بزغت ظواهره نتيجة التطور العلمي الهائل في مختلف مجالات الحياة، جعلت من العالم قرية صغيرة ،تلغي فيه الحدود وتتوحد فيها الأفكار وتختفي فيها الثقافات القومية لتحل فيها مكانها ثقافة كونية تجمع الجميع تحت مظلمة العولمة الجامعة لا تعترف بالسيادات الإقليمية على الإطلاق ،وهي الظاهرة التي يرى البعض أنها تنسف مبدأ السيادة من أساسه، إضافة على هذا ظهور مبادئ جديدة تدعوا إلى حماية حقوق الإنسان والأقليات ، من منطلق الشعوب المعمورة جميعا لهم الحق في حياة سعيدة وكريمة ورحيمة، تحكمها المبادئ الديمقراطية العادلة في زعمهم، وكل مخالف على ذلك يعطي حجة للأمم المكلفة لها للتدخل من أجل إرساء دعائمها رفعا للظلم والغبن الواقع على الشعوب الإنسانية من أحكام المستبدة أو من التخلف القاتل أو من الفقر المطلق أو المدقع، وهذه العوامل والمؤثرات و المتغيرات التي طرئت في فترات من الزمن أثرت على مفهوم سيادة الدولة.

1- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال التطورات الحاصلة على المستوى الدولي، وبالأخص القواعد التي تحكم العلاقات الدولية ، وما طرأ عليها من تطورات ،وخاصة ما يحدث في منطقتنا العربية، وإذ صار هرم مبدأ سيادة الوطنية من الأمور التي نرى الجلسات مجلس الأمن الدولي ينعقد من أجل بناء قواعد ونصوص تحت غطاء ما يسمى بالتدخل الإنساني لحماية المدنيين أو التدخل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وما حصل في ليبيا ليس منا ببعيد ، كما تتجلى الأهمية في حال العالم اليوم، البطل فيه الغرب ،والضحية فيه الأمة، ولقد كانت دولة الإسلام في زمن خلا دولة المرهوبة الجانب القوية الأركان، تحفظ للمسالم أمنه وتفي للمقاتل بعهده، وترفض أن تخترق سيادتها في الأراضي التي تمارس فيها سلطاتها والتي حدت بدار الإسلام، كما أنها لا تتدخل في الغير ولا تعتدي على الحريات ولا تنهك الحقوق ولا تستعبد الاجنبي، واليوم اختفت دولة الإسلام فهل سيعامل أهله بمثل ما أسلفوا لهم من الإحسان أم أنه لا رحمة لعزيز قوم ذل.

2- أسباب البحث و دوافعه:

- أن هذا الموضوع مرتبط أساسا بعدة مجالات تاريخية قانونية الاجتماعية سياسية، هو مرونة هذا المفهوم وكثرة الاحتجاج به والدفاع عنه ،وهذا لحصانة تمتع الغير من المحاسبة على ما يقول به من أعمال وما يتخذ من قرارات.
- أن التاريخ القديم للسياسة الأوربية كما له تأثير مباشر على واقع الدول العربية.
- هذه الثورة التكنولوجية في وسائل الإعلام و الاتصال غيرت كثير من القواعد و المبادئ التي كانت ناظمة لسير العلاقات بين الدول، فقربت المسافات و ألغت الحواجز والحدود والاعتراضات، وصار التحجج بمبدأ السيادة لمنع معلومة أو سلعة من أن تبلغ مقصدها فيه من الوعورة الكثيرة.
- فهم النظام الدولي الجديد وما يرمي إليه من خلال إصباغ صفة العالمية على كل شيء في المعمورة، يمكننا من الوقوف حقيقة مفهوم السيادة في الوقت الراهن.

3- إشكالية الدراسة:

إذا كان مبدأ سيادة الدول قد عرف تطورات في الأحداث التي سادت البشرية خلال فترة طويلة، فإلى أي مدى يمكن تكريس مبدأ سيادة الدولة؟

4- إشكاليات فرعية وأهمها:

عند القول بأن السيادة نشئت في بيئة الاستعباد، والإقطاع نمط العيش فيها، فكيف لبيئة كهذه أن تكون حاضنة لفكرة سادت تنظيم العلاقات الدولية في عصريه القديم والحديث؟

- كيف يمكن لمجتمع كان الاستبداد الكنسي والإمبراطوري مرهبهم بأن يفكر في الخروج عن طاعة، والمطالبة بالمشاركة في صنع القرار؟
- إضافة على هذا من له الحق في ممارسة السيادة؟ إن كان الملك صاحبها وإرادته تعبير عنها! فلم تكون لشخص واحد يعتريه ما يعتري كل الناس من العيب والقصور؟
- فما محل اعتبار مفهوم سيادة في النظرية السياسية الإسلامية ؛ أما عرفت في الدولة الإسلامية مثل هذه المبادئ؟ أم أن الإسلام دين لا يقيم دولة؟ و إن قيل العكس فما مصدر السيادة في الدولة الإسلامية؟
- وفي العصر الحديث ، فهل قضت العولمة على مبدأ سيادة المطلقة من خلال زيادة الضغط على الدول بالأشخاص الدولية المستحدثة كالمنظمات الدولية والشريكات متعددة الجنسيات وغيرها؟
- و هل قضى مبدأ التدخل الإنساني على ما تبقى من مبدأ السيادة الدولة الوطنية بعد أن أذهبت العولمة هيبتها ، وقضت على الحدود الإقليمية وغيرت شكل الخارطة الكونية للمجتمعات الإنسانية؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات يقتضي مني البحث في الكتب والقانون الدولي العام والسياسة الشرعية التراثية المعاصرة عنيت بالتنظير لمثل هذه المسائل.

5- أهداف البحث:

إن الهدف من هذا البحث:

- الإحاطة بالمفهوم الأساسي للسيادة في منهج علمي موضوعي مقارن يجمع بين التأصيل العلمي والمنهج الدعوي، وهذا من أجل التحقيق من القيمة الحقيقية التي ألبسها هذا المبدأ.
- إظهار مظاهر حرص الدولة على سيادتها وأمنها القومي.
- السعي من خلال هذا البحث وراء رصد أهم المتغيرات الدولية المؤثرة في مفهوم السيادة.

6- المنهج المتبع في هذه الدراسة:

لقد اقتضت مني هذه الدراسة استعمال عدة مناهج ، فكل منهج من هذه المناهج يكمل الأخر في بناء هذا البحث وقد اعتمدت على:

- المنهج التاريخي: وذلك في دراسة الأسباب التي ساعدت على نشأة نظرية السيادة وكيفية تطورها عبر العصور القديمة والحديثة.
- المنهج الاستقرائي التحليلي: بحيث وجبت عليا هذه الدراسة تمحيص وتدقيق في الأحداث والظروف لفهم الأسباب المؤثرة على مفهوم السيادة الوطنية في مختلف الأزمنة، واستقراء كتابات الفلاسفة والمفكرين الأوائل الذين نظروا لهذا المبدأ وناصروه ودافعوا عنه ، وتحليل الأفكار و الآراء والأقوال والذي كان لها السبق في التنظير لهذه الفكرة.
- المنهج المقارن: حيث نستخدم هذا المنهج من أجل المقارنة بين علماء الفقه الإسلامي على ما أقره من أصول وركائز قامت عليها دولة الإسلام الأولى في عهد النبوة و الخلافة الراشدة، وبين فكر رجالات القانون الغربي وتصورهم للدولة والأركان والأسس التي تقوم عليها، كما نقارن بين الأحكام السلطانية الإسلامية التي عنيت بمسائل السيادة والسلطان والحكم والدولة، وبين النظريات السياسية الغربية.

7- منهجية الدراسة:

لقد التزمت في انجاز هذا البحث بما هو متعارف عليه في إنجاز الدراسات العلمية الأكاديمية، حيث حرصت كل الحرص على نسب القول إلى قائله دون تصرف فيه إلا إذا اقتضت الضرورة من حذف في المبنى والإشارة إليه، دون تأثير على المعنى الذي أراد الكاتب إيصاله للقارئ ، ووضعت كل اقتباس بين مزدوجين، وبينت وجه الاستشهاد به، أشرت إلى صاحبه في الهامش من خلال ذكر المؤلِّف والمؤلَّف والصفحة، على اعتبار أن الدراسات المقارنة تستوجب المقارنة التزامنية بين الآراء، فقد قارنت كل جزئية في الشريعة بما يقابله في القانون في حدود ما أمكني مقابلته، ولكن لجئت إلى عدم المقارنة في بعض الجزيئات ، وهذا لعدم اتضاح أوجه المقارنة لي.

8- صعوبات البحث:

- تشعب هذا الموضوع وتفرعه وارتباطه بالماضي والحاضر، اضافة إلى هذا الموضوع التطور الحاصل الذي يتعرض له عالم المصطلحات والمفاهيم يوم بعد يوم، مما يجعل الباحث غير مستقر على رأي، حيث كل حدث يغير من اتجاهات المفاهيم إلى الرأي المخالف لما كان عليه، مما يجعل الحسم في مثل هذا الموضوع أمر ليس له اعتبار.
- برجوع إلى المؤلفات القانونية والدستورية نجد أن هذا الموضوع، قد أحيط به من جميع جوانبه، أما في المؤلفات السياسة الشرعية نجذ قلة من تطرق إلى مثل هذه المواضيع، وخاصة في الوقت الحاضر ، و هذا مما يجعل المقارنة أمرا مستعصيا يلجئ إلى الرجوع إلى العموميات الشرعية والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية، من أجل المقارنة بين الآراء.
- تقيد البحث بهذا الحجم بفترة زمانية لا تكفي للقراءة الأولية في الموضوع، وبتحديد حجم الصفحات ، مما جعلني أتنازل عن بعض الجزئيات.

9- الدراسات السابقة:

عند البحث في موضوع مبدأ السيادة وجدت الكثير من الدراسات والمقالات التي تناولت هذا الموضوع ولكن من زوايا مختلفة تختلف عن ما نريد بحثه في هذه الدراسة

- لقد اطلعت على أطروحة ماجستير بعنوان " مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة" للطالبة أميرة حناشي ومن إشراف الأستاذ الدكتور حسنة عبد الحميد سنة 2008 بجامعة منتوري بقسنطينة، حيث قسمت بحثها إلى فصلين : فخصصت الفصل الأول للحديث عن السيادة والتحولات الناجمة عن العولمة والاعتماد المتبادل ، وفي الفصل الثاني فحاولت من خلاله تبيان مكانة السيادة في ظل التحولات الناجمة عن التدخل الدولي وهيمنة القطب الواحد على النظام الدولي .
- كما استعنت بأطروحة أخرى بعنوان " التدخل الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة" للطالب كشيدة الطاهر وبإشراف الدكتور رشيدة العام سنة 2011م جامعة محمد خيضر بسكرة، حيث قسم بحثه إلى فصلين: فالأول تناول فيه دراسة مبدئي السيادة وعدم التدخل في الواقع الدولي الراهن، والفصل الثاني خصصه لدراسة واقع التدخل الإنساني وصوره وأفاقه المستقبلية.

10- خطة الدراسة:

لقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين : فالأول تناولت فيه بحث عن ماهية مبدأ السيادة الدولة، وقمت بتقسيمه إلى مبحثين: فالأول تطرقت إلى مفهوم الدولة في الفكر السياسي الإسلامي، مقارنا بالفكر السياسي الغربي، وفي المبحث الثاني إلى مفهوم السيادة، مقارنة دائما بين الفكر السياسي الغربي و الفكر الإسلامي.

وأما الفصل الثاني تطرقت إلى فكرة السيادة في الدولة الحديثة، وعالجت فيها أهم المتغيرات التي أثرت على مفهوم مبدأ السيادة الوطنية للدولة الحديثة، ففي المبحث الأول استعرضت تأثير العولمة على السيادة، كما تطرقت في المبحث الثاني إلى موضوع التدخل الإنساني و ما أحدثه من تغيرات بالغة عل مفهوم السيادة ، وفي ختام هذا البحث ختمت بخاتمة تعرض أهم النتائج المتحصل عليها من البحث مع توصيات التي نرى حري الأخذ بها.

وفي الأخير يبقى هذا هو جهد المقل لا ندعي فيه التميز والإتقان ولا الدناءة ، بل أول خطوة ارتجالية في طريق البحث العلمي المليء بالأسرار والخبايا التي لا يمكنني ادراكها إلا

بالممارسة والتصويب من أهل الخبرة والسبق في هذا الميدان ، وختاما نسأل الله أن يرينا الحق حقا ويرزقنا إتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده لا شريك له ، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان، فمن نفسي ومن الشيطان، و آخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمين.

الفصل الأول: ماهية مبدأ سيادة الدولة

إن البحث في مبدأ سيادة الدولة، ومن خلال النظر في معظم المؤلفات والكتب، سواء في الفكر السياسي أو الدستوري، نجد أن كل من مفهومي السيادة و الدولة متداخلة و متلازمة فيما بينها، بمعني عندما يذكر لفظ السيادة يفهم من كلامنا الحديث عن سيادة الدولة.

و بناء على هذا يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في:

المبحث الأول: مفهوم الدولة بين الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الغربي.

وفي المبحث الثاني: سنتطرق إلى مفهوم السيادة بين الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الغربي.

المبحث الأول: مفهوم الدولة.

ولمعرفة حقيقة مفهوم الدولة، نجد أن لها عدة مفاهيم ومدلولات تبين كيفية اصطناع وتصور شامل حول هذا المفهوم، ومن هنا نتساءل: كيف نشأت الدولة؟ وما حقيقتها؟

ومن خلال هذا، حيث سنحاول في تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

فالمطلب الأول: نتحدث عن التطور التاريخي لفكرة نشأة الدولة سواء في الفكر السياسي الإسلامي، أو في الفكر السياسي الغربي.

و أما في المطلب الثاني: نذكر التعريف الحقيقي للدولة سواء في الفكر السياسي الإسلامي، أو في الفكر السياسي الغربي.

المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة نشأة الدولة.

إن البحث في أصل فكرة نشأة الدولة سواء في الفكر الإسلامي أو في الفكر السياسي الغربي، يقتضي مني تتبع ظاهرة نشوء الدولة من خلال استقراء النظريات التي كانت محل دراستها والتي نكتفي منها بما يلي:

الفرع الأول: نشأة الدولة في الفكر السياسي الإسلامي

إن الباحث عن هذه الجزئية يجد فيها جدلا كبيراً من حيث أن الإسلام يشكل –دولة ونظاما سياسيا– فمنهم من يحاربون الإسلام ويعادونه بكل أساليبه ،وتبعهم في ذلك – للأسف – بعض المسلمين[1] الذين غرست في عقولهم وأنفسهم فكرة غربية خبيثة ، ومؤداها أن الاسلام دين لا دولة[2]، أي الفصل بين الدين والدولة متأثرين بفكرة " دع ما لقيصر لِقيصر وما لله لله" كما قصر دعوة الإسلام في الجانب الروحي ، ولا مكان لها في نظام حياة المجتمع، ولقد سَفِهَ صاحب هذا الرأي[3]، وعلله بأدلة من الكتاب والسنة تثبت – في وهمه– أن ولاية النبي صلى الله عليه وسلم ولاية دينية لا ولاية ملك وسطان ،فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا**﴾ [سورة الإسراء، الآية54] ويقول: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا**﴾ [سورة الفرقان، الآية 56] وكذا قوله سبحانه وتعالى :﴿**فَذَكِّر إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ(21)لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ**﴾ [سورة الغاشية، الآيتان21و22]، ومن السنة النبوية أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبغي بعض حوائجه فأخذته رعدة شديدة، فقال له صلى الله عليه وسلم«**هون عليك ، فإني لست بملك ولا جبار، وإنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة**»[4].

---

[1] ينظر: محمد سلام مدكور ، معالم الدولة الإسلامية ، ، ص81.

[2] ينظر: يوسف القرضاوي ،من فقه الدولة في الإسلام، ص 13.

[3] وهو رأي لشيخ علي عبد الرزاق في مؤلفه "الإسلام وأصول الحكم" الذي نشر سنة 1925م، وحين صدوره أحدث ضجة هائلة في المجتمع عامة، وفي الأزهر خاصة، وقد شكلت هيئة العلماء الأزهر لمحاكمة مؤلفه، فقضت بتجريده من الشهادة العالمية. ينظر: يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص14.

[4] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب :الأطعمة ، باب : القديد ،ص 1101،رقم :3312،(صححه الألباني الصحيحة تحت رقم 1876، وصحيح جامع الصغير تحت رقم7052).

و كل هذه الشُبَه التي ذكروها والتي أشرنا إليها، رد عليها كثير من العلماء والمفكرين من خلال تبين زلل وشطط القائلين بها، فالله – سبحانه وتعالى– قيض لدينه من ينصره ويدافع عنه، والوقوف في وجه العلمانية ودعاتها ومبرريها وهذا لحفظ دينه.

وبقولهم أن هذه الآيات مكية، بينما بدأ ظهور فكرة الدولة جاءت نتيجة لضرورة الهجرة إلى المدينة ، وقد كانت عمل الرسول ﷺ الظاهر في مكة هو مجرد الإبلاغ و الإنذار، والاقناع بأنه لابد للإسلام من دولة تحميه وتنصره ، كما أن دعوة النبي – عليه الصلاة والسلام– لِقومه بالإيمان به تمهيدا للنفوس المؤمنة لتتعود على قبول الأحكام الشرعية التكليفية، والتدرج في التشريع أمر معلوم لا للاعتراض عليه، كما أن القصد بأن الرسول –عليه الصلاة والسلام– ليس مسيطراً ولا وكيلاً على الذين أبوا دعوته، إذ لا إكراه في الدين، إنما ولايته على الذين أمنوا به وقبلوا دعوته[1].

و أما حديثُ << **لست بملك ولا جبار**...>> مفاده تهدئة الرجل والتخفيف والتهوين عليه وإزالة الخوف عنه، أنه ليس كالملوك والجبابرة الذين يخشى سطوتهم، بل بين صفة الملك العادل والرسول الرحمة والإمام القدوة[2].

فكانت هجرة النبي ﷺ إلى المدينة بعد بيعة العقبة الثانية بشهور قليلة [3]،ومنها تأسست الدولة الإسلامية ، وعند وصوله إلى المدينة سارع إلى العمل بثلاثة أشياء، وهي بناء المسجد، و المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، و إصدار أول وثيقة دستورية التي خصت المهاجرين والأنصار من جهة[4]، ويهود المدينة من جهة أخرى ، وتناول فيها:

هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله ﷺ ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب ومن تبعهم وجاهد معهم، من دون الناس.

---

[1] ينظر: محمد سلام مدكور ، معالم الدولة الإسلامية، مرجع سابق ،ص 73.

[2] ينظر: مصدر نفسه، ص73

[3] ينظر : عبد الغني بيسوني عبد الله ، نظرية الدولة الإسلامية، ص 81.

[4] ينظر: ماجد بن علي بن إبراهيم الزميع، الدولة المدنية، ص 130.

- إن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة[1] ظلم، أو إثما أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين .
- لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن.
- إن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.
- من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة ،غير مظلومين ولا متناصر عليهم .
- من قتل مؤمنا عن بينة فإنه قود به ،(يقتص فيه) إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل – أي الدية – .
- لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، و آمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه .
- وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمدﷺ.
- لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم .
- إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ، ما داموا محاربين.
- لا يخرج أحد – أي من المدينة – إلا بإذن محمد ﷺ .
- على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وبينهم النصر – أي المعاونة والمناصرة – على من حارب أهل هذه الصحيفة.
- إن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .
- ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار، يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ .
- لا تُجار قريش ولا من نصرها، وعليهم النصر على من داهم يثرب[2].

[1] **الدسيعة**: ابتغى دفْعًا بظلم . ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 86.

[2] ينظر: لابن هشام ، سيرة النبوية، ،ص143-146.

هذه بعض النصوص دستور المدينة، وهي ترسم العلاقة بين المسلمين واليهود، وتجعل من الرسول الله بصفته هذه، الحكم والحاكم في المدينة[1]، كما تعد وثيقة المدينة دليلاً قطعيا على انتفاء الصفة الدينية عن الدولة في المنظور السياسي الإسلامي ، إذ هي دولة مدنية تتعدد فيها الأطياف الدينية، وتتعايش في ظلها تحت عنوان المواطنة الكاملة التي لا تشترط الاعتقاد أساسا لها[2].

الفرع الثاني: نشأة فكرة الدولة في الفكر السياسي الغربي

لقد تبنى المفكرون العديد من النظريات لتفسير وبيان نشأة الدولة، غير أن هذه النظريات في أغلبها إن لم تكن كلها ،تدور حول ركن واحد من أركان الدولة ، ألا وهو ركن السلطة السياسية ، ومن خلال هذا المنظور نستعرض هذه النظريات فيما يأتي:

1. **نظرية القوة:** ترى أن الدولة مصدرها القوة والصراع بين الجماعات البدائية ،ولهذا فالدولة طبقا لنظريتها لا تعدو أن يكون في الواقع نظاما فرضه شخصا أو أشخاص ، بطريقة العنف على باقي الأفراد لحملهم على الخضوع لهم واحترامهم ، ويستدلون بواقع التاريخ الذي يتبين منه أن عنصر التغلب والقوة يغلب في وجوده أكثر من عنصر الإرادة (الاتفاق) ، فالقوة هي الوسيلة الوحيدة التي تمكن الفرد أو الجماعة للسيطرة غلى جماعة أخرى ، ومع الضعفاء إلا الخضوع والطاعة ، كما أن الحاكم القوي كان يربي وراثته على القوة والشدة ويؤهلهم لاستلام العرش من بعده [3].

إن هذه النظرية لم تجد صدا واسعا لدى الفقه العالمي ، وذلك لأنه إذا كان الاختلاف بين الحاكم والمحكومين مصدر القوة والغلبة، فإن الدولة في الوقت الحاضر لا تقوم على فكرة الاختلاف السياسي، وإنما تلعب السلطة دورا أساسيا باعتبارها العنصر المهم للنظام السياسي الحديث[4].

---

[1] ينظر: نعمان عبد الرزاق السامرائي، النظام السياسي في الإسلام،ص48.

[2] ينظر: أحمد أبو عشرين الأنصاري، مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي، ص25.

[3] ينظر: عوض الليمون ،الوجيز في النظم السياسية والمبادئ القانون الدستورية ، ص57.

[4] ينظر: مصدر نفسه، ص 58.

2.نظرية تطور الأسرة:

ترتكز هذه النظرية على أن أصل الدولة يرجع إلى الأسرة وهذا على أن أقدم تجمع بشري في تاريخ البشرية هي العائلة ، وأن أساس سلطة الحاكم إلى السلطة الأبوية المتمثلة في رب الأسرة، وأن أصل الدولة هي الأسرة التي تعتبر الخلية الأولى للدولة ، هذه الأسرة تطورت فكونت عشيرة، ثم اتسعت العشيرة وزاد عددها فاحتلت بقعة معينة من الأرض لسكنها، فأصبحت قبيلة ومن مجموع القبائل تكونت قرية وبتجمع القرى ظهرت المدينة ، ومن انضمامها إلى المدن أخرى تكون دولة [1].

ولقد تعرضت هذه النظرية إلى عدة انتقادات من أبرزها : ما أثبته علم الاجتماع أن الأسرة أو العائلة تكون الخلية الاجتماعية الأولى، لأن غريزة الاجتماع والكائن ضد المخاطر الطبيعية هي التي دفعت الأفراد إلى التجمع [2].

3. **نظرية التطور التاريخي:** ترى هذه النظرية أن الدولة نشأت بموجب قانون التطور الطبيعي والتاريخي للأمم، فالأمة تتشكل ثم تتطور بأن تصبح دولة، طبقا لظروفها الخاصة [3].

لقد واجهت هذه النظرية صدى واسعا لدى غالبية الفقهاء لإرجاع أصل نشأة الدولة إلى مجموعة من الأسباب المتحدة فيما بينها.

4. النظرية العقدية :

إن الباحثين في هذه النظرية يرجعون أن أصل نشأة الدولة هو العقد الاجتماعي ،و من أبرزهم الإنجليزي "توماس هوبز"(1588-1679)، و "جون لوك" (1632-1704)، ثم الفرنسي "جون جاك روسو" (1712-1778)، حيث اختلفوا فيما بينهم حول وصف

[1] ينظر: نعمان أحمد الخطيب ،الوجيز في النظم السياسية ،ص 71 .

[2] ينظر: مصدر نفسه، ص71.

[3] ينظر: حسن السيد بسوني، الدولة ونظام الحكم في الإسلام، ،ص26.

الحياة الطبيعية للأفراد قبل إبرام العقد، وعلى تحديد أطراف العقد ،كما أدى إلى اختلاف النتائج المترتبة على ذلك الوصف:

عند "هوبز"[1]:حيث وصف الحياة الطبيعية للأفراد قبل التعاقد والدافع للتعاقد ، منطلقا من النظرية التشاؤمية إلى طبيعة الحياة التي تسودها الغوغائية وعدم الانتظام، ويشوبها الفوضى والنزاعات الدائمة بين الأفراد ،ويرى أيضا أن الأفراد اتفقوا فيما بينهم للتخلص من هذه الحياة الفوضوية إلى حياة أحسن تتميز بالأمن والاستقرار في مجتمع منظم يخضعون فيه لسلطة الحاكم، فأما أطراف العقد فهم الأفراد أنفسهم من دون مساهمة من الحاكم[2]،وأما مضمون ونتائج العقد ،فمن الناحية المضمون هو أن يلتزم فيه كل فرد بالتنازل الكلي والمطلق عن كافة حقوق و حرياته الطبيعية للسلطة التي أقامها أيا كانت مساواتها واستبدادها ،وأما من ناحية النتائج أن يتمتع الحاكم بالسلطة المطلقة [3].

وعند "جون لوك" [4]:كما وصف الحياة الطبيعية للأفراد، بأنها الحياة فطرية التي كانت تتنعم بالحرية والمساواة بين الأفراد، بحيث كل فرد يتمتع بحقوقه الطبيعية في ظل القانون الطبيعي الذي كان يحكم العلاقات بين الأفراد والسلطة [5]، وأما سبب التعاقد فقد وصفه بالانتقال من الحياة الفطرية للأفراد إلى جماعة منظمة يجد باعثه عند الأفراد إلى حياة أفضل ، وأما التعاقد يكون

---

[1] توماس هوبز: (1588-1679)وهو عالم رياضيات وفيلسوف إنجليزي ، أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم:2017/03/16م، في الساعة 17:30 من موقع (موسوعة الحرة ويكيبيديا)على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3_%D9%87%D9%88%D8%A8%D8%B2

[2] ينظر: عوض الليمون ،الوجيز في النظم السياسية والمبادئ القانون الدستورية ، مرجع سابق، ص61.

[3] ينظر: نعمان أحمد الخطيب ،الوجيز في النظم السياسية ،مرجع سابق ،ص64.

[4] جون لوك: (1632-1704) هو فيلسوف تجريبي ومفكر سياسي إنجليزي . أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم:2017/03/16م، في الساعة 17:40 من موقع (موسوعة الحرة ويكيبيديا)على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%88%D9%86_%D9%84%D9%88%D9%83

[5] ينظر: عوض الليمون ،الوجيز في النظم السياسية والمبادئ القانون الدستورية ،مرجع سابق ،ص65.

بينهم وبين الحاكم الذي يتم اختياره من طرف أفراد الجماعة، و يتم التنازل عن القدر الضروري من حقوقهم الطبيعية لإقامة السلطة، وأما فيما يخص مضمون ونتائج العقد ،هو الاحتفاظ بباقي الحقوق التي يجب على الحاكم حمايتها، وعدم محاربتها، فهذا من جهة المضمون، وأما من جهة النتائج فتكون سلطة الحاكم مقيدة بما يكفل تمتع الأفراد بحقوقهم الطبيعية الباقية التي لم يتنازلوا عنها[1].

وعند جون جاك روسو[2]:ينطلق روسو من منطلق المسلمة التالية "خلق الإنسان صالحا ،ولكن المجتمع أفسده"[3]،حيث وصف الحياة البدائية (الفطرية) بأنها حياة خير وسعادة، يتمتع فيها أفراده بالحرية و الاستقلال والمساواة، وحيث أبرموا العقد لفساد الطبيعة وظهور ملكيات خاصة والإخلال بحقوق الطبيعية للأفراد ،فأما أطراف العقد يكون بين مجموع الأفراد كوحدة واحدة، و الأفراد بصفتهم الفردية[4]، أما فيما يخص مضمون العقد فهو تنازل الأفراد عن جميع حقوقهم الطبيعية لجموع الأفراد الذين تمثلهم في النهاية الإرادة العامة ،وهذا التنازل لا يفقد الأفراد حقوقهم وحرياتهم المدنية[5]، فأما نتائج العقد هي تمتع الحاكم بسلطان مقيد ،كما يجب عليه احترام إرادة جميع الأفراد[6].

في حين أنه لا يمكن أن يستطيع أحد أن ينكر الدور التي لعبته النظريات العقدية في تطوير الفكر السياسي الحديث ولكنها لم تسلم من الانتقادات التي من أبرزها: الخيالية التي لا تستند إلى الواقع حيث أن التاريخ لم يعطيها مثالا واحدا واقعيا ،أنها غير صحيحة من الناحية

---

[1] ينظر : نعمان أحمد الخطيب ،الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق ، ص65

[2] جون جاك روسو: (1712–1778) هو كاتب وأديب وفيلسوف وعالم نبات ولد في جنيف السويسرية ، يعد من أهم كُتاب عصر التنوير. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم:2017/03/16م، في الساعة 17:40 من موقع (موسوعة الحرة ويكيبيديا)على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A7%D9%86_%D8%AC%D8%A7%D9%83_%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%88

[3] قحطان أحمد الحمداني ، المدخل إلى علوم السياسية، ص204.

[4] ينظر: عوض الليمون ، الوجيز في النظم السياسية والمبادئ القانون الدستورية، مرجع سابق، ص33.

[5] ينظر : نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص68.

[6] ينظر، دكتور عوض الليمون ،الوجيزفي النظم السياسية و المبادئ القانون الدستورية ،مرجع سابق ،ص33.

القانونية، حيث أن العقد يعرف بالتوافق بين إرادتين أو أكثر بقصد تحقيق أثار قانونية معينة، وهذه الأثار يعبر عنها بالمصالح والحقوق ،كما أنها غير صحيحة من الناحية الاجتماعية حيث ذكرت بعض النظريات العقدية السابقة أن الإنسان كان في عزلة قبل نشأة الجماعة المنظمة ، وهذا القول أثبت علماء الاجتماع عدم صحته لأن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه[1].

هذا، و يختلف المفكرون الإسلاميون المعاصرون عن المفكرين الغربيين في مسألة أصل الدولة ونشأتها، ولكنهم يتفقون مع هؤلاء المفكرين في مسألة أن الدولة ظاهرة مستجدة ،لم تكن في الأيام الأولى من أيام التجمعات الإنسانية، حين كان الإنسان يعيش حياة اجتماعية بدائية الوسط ،فالدولة ظاهرة تمثل خطوة ثانية في التجمع الإنساني وليس خطوة أولى[2].

[1] ينظر : نعمان أحمد الخطيب ،الوجيز في النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص70.

[2] ينظر: بتول حسين، مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر(مقال)، ص33.

المطلب الثاني: تعريف الدولة وبيان وظائفها و خصائصها.

بعد التعرف عن التطور التاريخي لأصل نشأة الدولة في المطلب الأول، نتعرف هنا عن مصطلح الدولة وبيان وظائفها وتحديد خصائصها في المطلب الثاني، من خلاله يمكن تقسيمه إلى فرعين، فالأول تعريف الدولة و الفرع الثاني إظهار فيه وظائف الدولة وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف الدولة.

و لبناء معرفة صحيحة لابد من تصور شامل لمدلول مصطلح الدولة في اللغة، ومعناه في الاصطلاح حسب ما تعارف عليه أهل الفن والاختصاص، وسنتطرق من خلالها إلى ما يلي:

البند الأول: معنى الدولة في اللغة.

إن لفظ الدولة في المعاجم القديمة للغة العربية، لم تظهر بالمعنى المعروف والمتداول حاليا وإنما ظهر أصلها ،كما جاء في قاموس المحيط: "الدولة : انقلاب الزمان والعقبة في المال ،ويُضمُّ أو الضم: فيه الفتح في الحرب أوهما سواء أو الضم في الأخر، والفتح: في الدنيا، ج :دُوَل، مثلثةُ، وقد أدله، وتداولوه أخذوه بالدول"[1]، وقيل:" أدلنا الله من عدونا من الدولة و(الإدالة) الغلبة يقال اللهم (أدلني) على فلان أنصرني عليه "[2]،وجاء في لفظ الدولة في القرءان الكريم قوله سبحانه وتعالى:﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** ﴾ [سورة الحشر الآية 7].

وقد وردت هذه اللفظة في مرة واحدة في القرءان الكريم بضم الأول ، وبهذا قرأ جميع القراء الأمصار، غير أنه حكى عن أبي عبد الرحمان [3]الفتح فيها[4].

---

[1] ينظر: مجد الدين فيرو آبادي، قاموس المحيط ،ص 577.

[2] ينظر: الرازي ،مختار الصحاح،ص90.

[3] أبي عبد الرحمان : أشتهر بكنية له أبو رويم، المدني إمام أهل المدينة في القراءة وأحد القراء السبعة الأعلام ، ومن أشهر قرائه بمصر عثمان بن سعيد (ورش) توفي سنة 169هـ . بنظر: ابن الجزر، غاية النهاية، ص 48.

[4] ينظر: أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ، ص 521.

البند الثاني: معنى الدولة في اصطلاح الفقه السياسي الإسلامي.

إن مصطلح الدولة في الفقه السياسي الإسلامي وبالنظر إلى جل المؤلفات الفقهاء المتقدمين في السياسة الشرعية كالماوردي وابن القيم و الجويني وغيرهم ، مما اهتم بهذا الباب تكاد تخلو من ذكر مصطلح الدولة، حيث استعملوا مصطلحات أخرى كالإمامة والخلافة ، وهذه المواضيع بالإشارة إلى السلطة السياسية ،ولا مشاحة في الألفاظ إذا تطابقت المفاهيم[1]، وأن استخدام مصطلح الدولة يفضل استخدام مصطلحي الخلافة والإمامة اعتبارا لهاتين الحقيقتين عينهما ،باعتبار التطور التاريخي للمصطلح السياسي في الفكر الإسلامي ،كما كان علماء المسلمين الأوائل يستخدمون مصطلح دار الإسلام أو الأمصار للإشارة إلى الأقاليم التابعة للسلطة الإسلامية ،واستعملوا مصطلحات المسلمين والذميين والمعاهدين للتعبير عن سكان الأرض الإسلامية ،ومن خلال هذا يمكننا القول بأن الفقهاء الأوائل لم يُعَرّفوا مصطلح الدولة ،وكان أول ما من أدخل مصطلح الدولة إلى الكتب المؤرخون المسلمون الذين وصفوه، وذلك لأجل التميز السلطة السياسية عن التنظيمات القبلية القوية ،ولكن تعريف الدولة لم ينضبط انضباطا دقيقا حتى منتصف القرن الثامن الهجري ،عندما استطاع عبد الرحمان ابن خلدون [2]،أن يُطور مفهوم الدولة من خلال القاعدة الاجتماعية بأن بروز الدولة وتلاشيها متوقفان على ظهور والاختفاء العصبية المنظمة و هو متضامن فيما بينها وفق وحدة الأصل والنسب ، ومن خلال هذا تبين لي تصوره للدولة وفهمه لها ،بأن الدولة تتحدد في بنية سلطوية تؤسسها جماعة سياسية منظمة في مجتمع يتألف من العديد من المجتمعات السكانية ،ففكرة مصطلح الدولة جاء من خلال أفكار وتصورات ونظريات غربية وتلقتها المنطقة الإسلامية خلال القرنين الماضين ، فكان ميل العديد من الباحثين إلى تعريف الدولة من خلال مركبات

[1] ينظر: لؤي صافي، العقيدة والسياسة ،ص113.

[2] عبد الرحمان ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، 1332 - 1406 مؤرخ من شمال أفريقيا، تونسي المولد أندلسي حضرمي الأصل، ويعتبر ابنُ خَلدون مؤسسَ علم الاجتماع الحديث ومن علماء للتاريخ والاقتصاد . أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم:2017/03/19م، في الساعة 17:10 من موقع (موسوعة الحرة ويكيبيديا)على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%A8%D9%86_%D8%AE%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%86

الثلاثة الفطرية "الشعب" و "الإقليم" و"السيادة" أو الحاكمية لتميز الدولة الإسلامية ، ولذلك ركز المفكرون الإسلاميون المعاصرين من بينهم أبو الأعلى المودودي[1] على مركب السيادة أو الحاكمية ليميز الدولة الإسلامية عن باقي الدول ،بأنها تتعلق بالحاكمية بكل معنى من معانيها لله تعالى وحده فإنه هو الحاكم الحقيقي في واقع الأمر[2]،حيث ميز المودودي بين نوعين من الحاكمية وهما :الحاكمية القانونية[3] و الحاكمية السياسية[4]، فالأولى تتعلق بحق الله تعالى في التشريع للناس[5]، وبينما الثانية تتعلق بتنفيذ الأحكام الإلهية [6]، وبناء على المركبات الثلاثة للدولة التي ذكرت آنفا يمكن القول بأن تعريف الدولة الإسلامية ،كما جاء بعض من المفكرين المعاصرين من بينهم الدكتور لؤي صافي[7]حيث حدد تعريف الدولة الإسلامية بأنها "البنية السلطوية للأمة التي توجه الفعل السياسي وتحدده وفق منظومة المبادئ السياسية الإسلامية"[8] .

---

[1] **أبو الأعلى المودودي**: (1321 . 1399 هـ) ولد في بمدينة جيلى بورة القريبة من أورنج أباد في ولاية حيدر أباد بالهند من أسرة مسلمة محافظة اشتهرت بالتدين والثقافة. درس على أبيه اللغة العربية والقرآن والحديث والفقه وكانت اسرته اسرة علم وفضل. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم:2017/03/21م، في الساعة 09:40 من موقع (موسوعة الحرة ويكيبيديا)على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%A8%D9%88_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%84%D9%89_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AF%D9%88%D8%AF%D9%8A

[2] ينظر : أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهديه في السياسية والقانون والدستور، ص250.

[3] ينظر : مصدر نفسه ،ص252.

[4] ينظر : مصدر نفسه،ص258.

[5] لقول الله تعالى : ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [سورة يوسف الآية 40]

[6] لقوله الله تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ** ﴾[سورة النور، الآية 55]

[7] لؤي صافي : ولد سنة 1374هـ في مدينة دمشق، حيث أتم مراحله الأولى التعليمية فيها، حاصل على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، ويعتبر مستشارا لدى مجلة شؤون شرق الأوسط باللغة الإنكليزية. ينظر: لؤي صافي، العقيدة والسياسة، ص 2.

[8] ينظر: لؤي صافي ،العقيدة والسياسة، مرجع نفسه ، ص119.

البند الثالث: معنى الدولة في اصطلاح القانون الدولي والدستوري .

هناك تعريفات عديدة في كتب القانون الدولي والدستوري حول بيان معنى الاصطلاحي للدولة إلا أن جميعهم إن لم يكن أغلبهم اتفقوا على العناصر المكونة لدولة ومن أبرز هذه التعريفات:

- تعريف الفقيه الفرنسي كاريه دي مالبرج[1] carre de malberg

"بأنها مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص، يغطي جماعة معينة فيه سلطة عليها تتمتع بالأمر والإكراه "[2]

- وتعريف علي منصور " هي جماعة من الناس استقر بهم المقام على وجه الدوام في إقليم معين، وتسيطر عليه هيئة حاكمة تتولى شؤونهم في الداخل والخارج "[3].
- ثم عرفها محمد شفيق صرصار "الدولة هي تنظيم قانوني وسياسي لمجموعة بشرية معينة مستقرة على إقليم محدد، وخاضعة لسلطة سياسية ذات سيادة"[4].
- كما عرفها الدكتور إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي بأنها " الشكل السياسي للمجتمعات لا، وهي السلطة التي تنظم العلاقات الاجتماعية، وتضوع القوانين وتنفيذها، وتقوم الدولة على نوع من الاتفاق أو الإجماع أو العلاقات المحددة بين الحاكم والمحكوم "[5].

---

[1] **ريمون كاريه دي مالبرج**: (1861 /1935) هو الفقيه الوضعي والدستوري الفرنسي. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم:2017/04/04م، في الساعة 22:00 من موقع (موسوعة الحرة ويكيبيديا)على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة: https://fr.wikipedia.org/wiki/Raymond_Carr%C3%A9_de_Malberg

[2] عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق ص23.

[3] علي منصور، الشريعة الإسلامية وقانون الدولي العام،ص89.

[4] محمد شفيق صرصار، قانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص16.

[5] اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم المصطلحات عصر العولمة (مصطلحات سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية وإعلامية) ،ص237.

الفرع الثاني: وظائف الدولة وخصائصها:

بعد بيان التعريف لمصطلح لدولة في المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ، وهذا الأخير سواء كان في الفكر السياسي الإسلامي ، والفكر السياسي الغربي، كان لزاما عليا طرح عدة تساؤلات حول النظام أو الجهاز الهيكلي الإداري التي تقوم عليه الدولة ، والذي يعبر عن الأشخاص الذين يخضعون لها بالقول : ما هي الواجبات التي تقوم عليها الدولة اتجاه الأفراد ؟ وما الفرق بين الوظائف الدولة في الفكر الإسلامي والفكر الغربي؟ وما خصائصها في كل منهما ؟ وسنتطرق إلى بيان ذلك فيما يأتي :

البند الأول : وظائف الدولة الإسلامية

إن الوظائف التي تقدمها الدولة تِجَاه الأفراد الذين يقنطون في إقليمها ، وتكون عن طريق الإمام أو الخليفة كما يعرف في الفقه الإسلامي ، حيث يقول الإمام الماوردي[1] في كتابه الأحكام السلطانية " الإمام موضوع لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[2] ومعنى قوله رحمه الله أن أي ملك أو سلطان أو خليفة أو رئيس دولة لابد عليه من تحقيق شيئين اثنين وهما : حراسة الدين ، وسياسة الدنيا.

فهذين الغرضين الأساسيين اللذان يعبران عن مجمل واجبات للدولة، ومن خلال هذه الأخيرة تكون وظائف الدولة الإسلامية كالتالي:

- إقامة الجهاد في سبيل الله: ويعني به الدفاع عن الدولة الإسلامية، لحمايتها من العدوان الخارجي[3]، وهذا لإعلاء كلمة الله ،بحماية دينه و كتابه وعباده المؤمنين ،حتى يعبدوا الله وحده ، ولا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله [4].

[1] الماوردي : هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي(364 – 450 هـ) أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، الفقيه الحافظ، من أكبر فقهاء الشافعية والذي ألّف في فقه الشافعية موسوعته الضخمة في أكثر من عشرين جزءًا. ينظر الزركلي، الأعلام ، ص327.

[2] الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص 3.

[3] ينظر: محمود حسن عمر، من واجبات الدولة في الإسلام، ص1.

[4] ينظر: أبو جابر الجزائري، الدولة الإسلامية، ص42

- فصل الخصومات بين المتنازعين ، حتى يعم العدل ويأخذ كل ذي حق حقه ، وحتى لا يعتدي القوي على الضعيف.
- إقامة الحدود: وهذا لِتُصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق العباد من الإتلاف والاستهلاك [1].
- تحصين الثغور أي مناطق الحدود، حتى لا يطمع عدو بعدوان، فضعف الأمة يغري غيرها بغزوها.
- جباية الأموال التي أمر الله بجبايتها حسب الوجه الشرعي.
- صرف هذه الأموال على مستحقيها، كما أمر الله سبحانه وتعالى .
- اختيار الموظفين الأمناء الأكفاء، ولقوله تعالى: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[سورة القصص الآية26].
- مباشرة مهام الدولة بنفسه جهد الإمكان ، وعدم تركها لغيره ، دون مراقبة ولا متابعة[2].

البند الثاني: وظائف الدولة في الفكر السياسي الغربي

إن وظائف الدولة سياسية لا قانونية ، حيث تنقسم إلى وظائف أساسية وأخرى ثانوية، فالوظائف الأولى هي الأعمال التي تنحصر في سعي الدولة إلى المحافظة على أمنها وسلامتها من داخل والخارج ، و إقامة العدل بين رعاياها، وهذه الأعمال تعبر عن الحد الأدنى لما يجب أن تقوم به أي دولة، فهي مرتبطة أيضا مع وجودها ولا خلاف عليها ، وأما الوظائف الثانية تهدف لتحقيق الخير للجماعة وإسعادها، وهذا يتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، والتي هي محل الخلاف الظاهر بين الدول المعاصرة ، ومن خلال هذا الصدد هناك ثلاث مذاهب اختلفوا حول أعمال الدولة وتدخلها في شؤون الأفراد و أنشطتهم ، فإلى أي مدى يمكن تدخل الدولة في شؤون الأفراد؟

[1] ينظر: الماوردي، أحكام السلطانية، مرجع سابق ،ص22،

[2] ينظر: نعمان عبد الرزاق السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، ص 126.

فمن خلال هذا، نجد أن كل من المذهب الرأسمالي، والمذهب الاشتراكي، و المذهب الاجتماعي، وقع بينهم الخلاف في تدخل الدولة من عدمها في شؤون الأفراد، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

1- المذهب الفردي "الرأسمالي" : تقوم هذه المدرسة على الحرية ،حيث ترى أن الدولة شر لابد منه ، ولا بد من قيام بأعمالها الأساسية، على ألا تتدخل في الحياة الاقتصادية التي هي من شأن الأفراد ، والأفضل لها أن تحكم بأقل ما يمكن [1]،حتى الدور التي تقوم به الدولة المتمثل في الحكومة تم حصره في حفظ الأمن، وإنقاذ القانون[2]، ومن خلال هذا تتحدد الوظائف الدولة حسب هذا المذهب في ما يلي:

- حماية رعاياها من أي عدوان خارجي .
- حماية الأفراد الذين يعيشون في إقليمها من أي اعتداء على حياتهم و ممتلكاتهم.
- حماية الملكية الخاصة ودعمها وتشجيعها و عدم مصدرتها.
- احترام العقود والامتيازات الممنوحة للأفراد وفق للقوانين المرعية.
- حماية العاجزين عن العمل.
- تعويض الأفراد من الكوارث غير متوقعة.
- إقامة القضاء في المنازعات بين الأفراد[3].

رغم ما جاء في هذا المذهب من تمجيد للفرد بالحرية ، ولكنها واجهت عدة انتقادات ومن أبرزها ، ما يؤخذ على هذه النظرية أن تدخل الدولة في شؤون الفرد يقلل كثيرا من اعتمادهم على أنفسهم بينما التدخل الدولة في كثير من الأحيان يكون لزما لرفاهية المجتمع ، لاسيما أن بعض الفئات من المجتمع تحتاج إلى حمايتها من فئات أخرى[4].

---

[1] ينظر: أحمد الظاهر ،الدراسات في الفلسفة السياسية، ص13.

[2] ينظر: هاني عرب، مبادئ علم السياسة ،ص36.

[3] ينظر: قحطان أحمد الحمداني، مدخل في العلوم السياسية ،ص205.

[4] ينظر: مصدر نفسه، ص 208.

2- النظرية الاشتراكية: ترى هذه النظرية أن الدولة لابد عليها التدخل من أجل حماية الأفراد والمجتمعات خدمة للمصلحة، وعدم ترك الأفراد يستغل بعضهم بعضا، و أن الدولة وجدت لخدمة المجتمع ، و أن رفاهية المجتمع وسعادتهم لن تتحقق إلا بالتدخل الدولة، ولذلك دعوا إلى إقامة نظام سياسي و اقتصادي جماعي لتحقيق المساواة للمجتمع ، من هذا فإن وظائف الدولة عند المذهب الاشتراكي فهي كالتالي:

- التدخل الواسع في كل المجالات لمنع الاستغلال الذي يقوم به القطاع الخاص ضد العمال والفلاحين و الكسبة، قد يصل التدخل إلى تملكها لوسائل الإنتاج الضرورية ، وتسخيرها للمجتمع .
- توفير الحاجات الأساسية للأفراد بأسعار رخيصة، و توفير مقومات الحياة كالصحة والنقل والماء والكهرباء...وغيرها بأسعار رمزية و مجانية.
- حماية الأفراد من الاستغلال .
- حماية المجتمع من العدوان الخارجي.
- حماية الأمن الداخلي للمجتمع[1].

3- نظرية المذهب الاجتماعي أو الجماعي : تقوم هذه النظرية على مزيج بين النظريتين الفردية و الاشتراكية ، وهي من دعاة بناء دولة الرفاهية ، وهم في الواقع يحاولون إحياء الفكر النفسي الذي ينادي بتحقيق أكبر كمية من المنفعة لأكثر عدد من الناس ، عن طريق توسيع صلاحيات الدولة في التدخل في تنظيم الشؤون الاقتصادية ، وتكون الدولة حسب هذه النظرية مسؤولة عن توظيف الأفراد وتوفير الضمان الاجتماعي ، وتأمين الصحة والسكن والتعليم وتحقيق العدالة[2].

وقد وجدت هذه الآراء صدى واسعا في كثير من الأوساط كالولايات المتحدة الأمريكية، وهذا في نظري أن هذه النظرية من أكثر النظريات الموافقة لروح الشريعة الإسلامية، في بناء الدولة العادلة.

---

[1] ينظر: : قحطان أحمد الحمداني، مدخل في العلوم السياسية، مرجع سابق ،ص210.

[2] ينظر: أحمد الظاهر ،الدراسات في الفلسفة السياسية، مرجع سابق ، ص135.

البند الثالث: خصائص الدولة الفكر السياسي الإسلامي:

إن للدولة الإسلامية خصائص كثيرة ومتنوعة ومن أبرزها :

- الدولة الإسلامية دينية لها عقيدة واضحة وقيم أخلاقية نبيلة.
- قامت هذه الدولة على أسس قوية من الحب بين القائد والأفراد.
- تخضع الجميع فيها كل من الحاكم والمحكوم لحكم شرع ، فلا يتميز أحد و إنما يؤهل عمل الإنسان لتقدمه في عمله و إنتاجه
- و أن الشورى أساس الحكم .
- دعائم الدولة الحق و العدل و المساواة في الحقوق والواجبات.
- وجوب بذل النصيحة بين الجميع.
- السمع والطاعة على الأفراد في الدولة للحاكم العام.

ومن خلال هذه الخصائص فإنها تحقق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، وهي الغاية التي من أجلها قامت الدولة الإسلامية[1].

البند الرابع: خصائص الدولة في الفكر السياسي الغربي:

حيث تتميز الدولة عن غيرها من المنظمات بخصيتين أساسيتين: أولهما الشخصية المعنوية والقانونية، والثانية سيادة الدولة.

أولا: الشخصية المعنوية والقانونية: هو القدرة أو الأهلية للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات وابرام العقود والتصرفات القانونية، وبهذا المعنى فإن الشخصية قد تثبت للإنسان الطبيعي، أو للأشخاص الاعتبارية، كالدولة والهيئات العامة والمؤسسات، كما ترتبط هذه الشخصية بالدولة، و تنشأ بنشأتها بصفة آلية دون الحاجة لوجود نص يبررها، كما تتصف بالكمالية بحيث تمكن للدولة من القيام بجميع الأنشطة سواء كانت الداخلية أو الخارجية، وكذلك التدخل في كل المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية وغيرها...، بحيث تجعلها أهلا لمباشرة كل الأعمال و الإجراءات القانونية [2].

[1] ينظر: منصور الرفاعي العبيد، نظام الحكم في الإسلام ، ص 103.

[2] ينظر: حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ،ص 49.

ثانيا: سيادة الدولة: تعتبر السيادة خاصية من خصائص الدولة ، وهذا ما أقره فقهاء القانون ، كما تتميز هذه الفكرة بالتعقيد ، بمعنى أنه يمكن مواجهتها من زاوية القانون الداخلي ، كما يمكن مواجهتها من زاوية القانون الدولي، لأنها كانت البداية ذات طابع سياسي ، وهذا يعني بأن الدولة مستقلة و متحررة من الخضوع لأي سلطة أخرى، ثم تغيرت تدريجيا حتى أصبحت فكرة السيادة قانونية، بمعنى أن السيادة هي ملك سلطات الحكومة[1].

حيث تعتبر هذه الخاصية هي محل دراستنا، وللتفصيل أكثر في هذه الخاصية، وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني.

[1] ينظر: سعاد شرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ص62.

المبحث الثاني: مفهوم السيادة:

يعتبر موضوع السيادة من أهم المواضيع التي تضاربت جذورها التاريخية من القارة الأوروبية، فمن خلال هذا المنطلق نطرح عدة تساؤلات منها: متى نشأة فكرة السيادة؟ وكيف يمكن التعرف عنها؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، حيث نتطرق إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة السيادة سواء في الفكر السياسي الإسلامي، أو في الفكر السياسي الغربي.

المطلب الثاني: تعريف السيادة وبيان خصائصها سواء في الفكر السياسي الإسلامي، أو في الفكر السياسي الغربي.

.

المطلب الأول :التطور التاريخي لفكرة السيادة:

تشغل مفردة السيادة حيزا واسعا من البحث والنقاش في أوساط النخبة الفكرية والقانونية والسياسية والثقافية ، و ارتباطها بالمتغيرات والتحولات الكبرى التي أثرت على البشرية منذ عقدين ماضين ، ولاسيما التطور التاريخي لفكرة السيادة، ولهذا يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، فأولها في الفكر السياسي الإسلامي ، وثانيها في الفكر السياسي الغربي.

الفرع الأول: نشأة فكرة السيادة في الفكر السياسي الإسلامي.

لقد أدت سيطرة فكرة السيادة على التفكير السياسي لعلماء السياسة، ورجال القانون الدستوري في بلاد المسلمين، إلى ظهور عدة اتجاهات في تحديد منشأ السيادة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر [1]، وعند البحث عن مصدر صاحب السيادة ،نجد أن نظرية السيادة فرنسية الأصل ، تقوم على أساس فلسفي معين اصطنعها رجال القانون الفرنسي لأهداف معينة، غير أن علماء المسلمين المعاصرين أثاروها في البداية، و إنما فعلوا ذلك تأثيرا و تقليدا لعلماء الغرب ، وعند تركيز المفاهيم السياسية الغربية في الحياة السياسية في بلاد المسلمين، و التي ترتكز في حملها على النظريات السيادة، فمن الواجب التعرض للاتجاهات المختلفة لتحديد أصل السيادة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر ، و التنظير وفق القيم الشرعية لمصدر السيادة بحسب المعنى ذاتها كالسلطة عليا تسير إرادة الأمة والدولة ، حيث نجد أن أساس السيادة لله عز وجل من ناحية الاتجاه الأول ، أما من ناحية الاتجاه الثاني ،يرى أن السيادة للشعب ، وحيث نجد الاتجاه الثالث أن السيادة مزدوجة.

الاتجاه الأول : يرى هذا الاتجاه بأن مصدر السيادة للشرع وحده أو "الحاكمية لله"[2]،بمعناها المطلق هي لله تعالى وحده لا شريك له ، لأن الحكم والتقدير له، وليس لأحد غيره، هو يأمر وينهى وله مآل كل شيء[3]، و أن هذه السيادة متمثلة في الشريعة –كتاب الله وسنة النبي ﷺ، والدولة إنما تستمد سيادتها من خلال التزامها بالأحكام الشرعية، وتنفيذها لها[4]، و يهدف

---

[1] ينظر: محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل ، السيادة و الإثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية،ص21.

[2] هذا المصطلح أطلقه من الفقهاء المعاصرين ، أبو الأعلى المودودي.

[3] ينظر: طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر(مقال)،ص43.

[4] ينظر: مصدر نفسه، ص2،

مبدأ سيادة الشرع إلى إقرار التزام الحاكم والمحكوم بشرع الله سبحانه وتعالى، وهذا يرجع أساسه إلى قاعدة "الحاكمية لله" بمعنى أن الله جل وعلاء له الحق الحكمية على الناس من غير مشارك، ولا منازع[1]، و هذا ما بينه القرءان في مواضيع كثيرة منها: لقوله تعالى:﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** ﴾ [سورة يوسف الآية 40]، وقوله: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾ [سورة النساء الآية 59]، وقوله: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** ﴾ [سورة النساء الآية 105].

وانطلاقا من هذه النصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، والتي لا مجالا لإنكارها، فإنها تدل على أن السيادة للشرع وحده، وأن الحاكمية لله لا للإنسان .

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه بأن مصدر السيادة هي الأمة وحدها لا للخليفة، وذلك لأنه هو الوكيل عنها في الأمور الدين وفي إدارة شؤونها حسب شريعة الله ورسوله ،وهو يستمد سلطانه منها ، وهذا عن طريق مبايعته، و لها حق في مراقبته ومحاسبته وعزله ،وهذا ما قاله جمهور الفقهاء والعلماء السياسة من المسلمين القدامى والمحدثين[2]، عند تشكيل الحكومة الإسلامية و دعائمها في معرض دراسة للسياسة الشرعية الدستوري، أن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة الممثلة في الأول الحل والعقد، ويعتمد في البقاء هذا السلطان على ثقتهم به ، ونظرة في مصالحهم ، ولهذا قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه ، و إن أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين، ولهذا قال النبي ﷺ « **إن الله قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة** »[3] معناه أن متى اجتمعت الأمة على أي كان فهو الحق، وكان الأخذ به، لأنه صدر لمن له حق السيادة، كما استدلوا على سلطة الأمة ، بأنها مصدر السيادة ، ففي كتاب الله عز وجل، حيث يتوجه في الخطاب في الأمور العامة إلى المؤمنين[4]، بقوله سبحانه

[1] ينظر: أبو الأعلى المودودي ،نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، مرجع سابق ، ص257.

[2] ينظر: محمد يوسف موسى ،نظام الحكم في الإسلام،ص100.

[3] هذا الحديث حسن بمجموع طرق. ينظر: محمد نصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، 3/319.

[4] ينظر: محمد يوسف موسى ،نظام الحكم في الإسلام، مرجع نفسه، ص102.

وتعالى:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[سورة المائدة الآية 1]، وقوله :﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[سورة المائدة الآية 02].

الاتجاه الثالث: يرى بأن السيادة مزدوجة، فالشريعة والأمة يمثلان مصدر السيادة في الدولة الإسلامية [1]، حيث توافق هذه النظرية بين النظريتين السابقتين ، وهي أن الأمة مصدر السلطان إلا أن سلطانها في ظل الإسلام ، إنما يستمد كيانه من تفويض الله لها مسؤوليتها بين يديه[2]، و تقر بأن السيادة هي لله في مجال النصوص الشرعية اليقينية الواضحة الدلالة في الكتاب والسنة والإجماع المسلمين ، وفي حال افتقارها النص أو الغموض قبول التأويل و الأخذ به [3]،حيث ساقوا لذلك العديد من الأدلة نذكر منها : قولهم أن الله سبحانه وتعالى لما يخاطب المؤمنين غالبا ما يخاطبهم بصيغة الجماعة كقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [سورة المائدة الآية 08]، وقوله ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[سورة النساء الآية 135]، حيث بينت هذه الأدلة بوجوب طاعة ولاة الأمور في المعروف ،كما اعتبر بعض العلماء القدماء أن معنى ولاة الأمور هم جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين الممثلين الأمة ،و من الولاة العلماء والحكام والأمراء ورؤساء والجند وسائر رؤساء الذين يرجع لهم الناس في جميع مصالحهم وحاجتهم العامة[4]، ومن هذا فإن الأمة الإسلامية هي مصدر السلطان ، وليس للحاكم في الدولة الإسلامية من الأمر إلا ما تريده

[1] ينظر: محمد أحمد مفتي و سامي صالح الوكيل ،السيادة واثبات الأحكام في النظرية السياسة الإسلامية، مرجع سابق، ص25.

[2] ينظر: سعيد رمضان، الدولة الإسلامية، ص25،

[3] ينظر: طلال ياسين العيسى ، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر (مقال)، مرجع سابق ص43.

[4] ينظر: محمد يوسف موسى ،نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص103

الأمة و ترضه ، و أما عن حدود السيادة الدولة ، فهي حدود فرضتها الشريعة الإسلامية، و للأمة الإسلامية أن تضع نظامها وقواعدها في حدود السيادة[1].

الفرع الثاني: نشأة فكرة السيادة في الفكر السياسي الغربي .

بعد ما عرضنا فكرة السيادة في الفكر السياسي الإسلامي ، غير أن فكرة السيادة في الفكر السياسي الغربي بالنظر إلى أن كتب علم السياسة الحديثة وكتب القانون الدستوري ، أن فكرة السيادة ظهرت منذ بروز الدولة الحديثة ، وذلك في التاريخ الحديث ، إن كان البعض يرجع الفضل للفقيه "جان بودان" في تحديد هذا مدلول وبيان استعماله و إعطائه هذه الشهرة ، إلا أن فكرة السيادة بمستوياتها المتعددة ظهرت منذ ظهور المجتمعات البشرية وكيانها السياسي الأول[2]،حيث أن التطور التاريخي لمبدأ السيادة أنه وثيق الصلة بنشأة والتطور شكل الدولة ونظامها، وقد اختلف المفكرون السياسيون الغربيون في تحديد أصل السيادة ، باختلاف مسانداتهم لأحد جانبي الصراع ، ففي البداية ظهرت النظرية الثيوقراطية ، وبعدها نظريات الديمقراطية كنظرية سيادة الأمة ، ثم في الأخير نظرية السيادة والشعب[3].

البند الأول :النظرية الثيوقراطية .

تعد هذه النظرية من أقدم النظريات التي ظهرت في الفكر البشري لتفسر نشأة الدولة، حيث ترجع أصل نشأة الدولة إلى الله، إذ هو مصدر السلطة وصاحب السيادة ،بحيث تكون إرادة الحاكم فوق الجميع، و كانت هذه النظرية سندا للحكم المطلق خلال عصر النهضة ،فالحاكم حسب هذه النظرية ،ما هو إلا وسيلة لتنفيذ الإرادة والمشيئة الإلهية ، وإن اتفقت النظريات الثيوقراطية على إن صاحب السيادة ومصدرها هو الله [4]، إلا إنهم اختلفوا حول تفسير تدخل الإله وهذا ما يتضح فيما يأتي :

---

[1] ينظر: محمد أحمد مفتي و سامي صالح الوكيل ،السيادة واثبات الأحكام في النظرية السياسة الإسلامية، مرجع سابق، ص26.

[2] ينظر: محمد مدحت غسان، الشركات المتعدد الجنسيات وسيادة الدولة،ص87.

[3] ينظر: عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص41.

[4] ينظر: مصدر نفسه، ص42.

أولا : النظرية الطبيعية الإلهية للحاكم : تعتبر من أقدم صور النظريات الثيوقراطية ، حيت تقوم بإضفاء صف الإله على الحاكم ، بمعنى تصور الحاكم على أنه إله الذي يعيش مع البشرية ويقوم بحكمهم و وتبعا لهذه النظرية فإن الحاكم يتمتع بسلطة مطلقة ، ولا يجوز للأفراد مقاومته ، ولو استبد بهم بممارسة سلطته عليهم وبذلك فقد جمع الحاكم بين السلطتين الدينية والسياسية ، ولقد سادة هذه النظرية في مصر الفرعونية، وهذا ما حكى لنا القرءان الكريم، فقد قال الله سبحانه وتعالى في قصة عن فرعون ﴿**فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى**﴾ [سورة النازعات الآية 24] ، وقد كان أخر تطبيق لهذه النظرية في دولة اليابان، حيث يعتقد اليابانيون أن الأباطرة هم الإله[1].

ثانيا : نظرية الحق الإلهي المباشر : حيث ترى هذه النظرية أن الحكم من البشر وليس ذو طبيعة إلهية فالله هو الذي اختار هذا الحاكم ليحكم أفراد الشعب، وأنه يستمد سلطته من الله مباشرة وبتفويض منه ، ومن ثم فإنه لا يسأل إلى أمام الله وحده عن كيفية ممارسة السلطة ، وبذلك فإنه لا يحق لأي احد من أفراد الشعب مقاومته وسلطاته المطلقة التي لا قيود عليها و وما عليهم إلى الخضوع لإرادة الحاكم والامتناع عن مناقشته [2].

وقد تطورت هذه النظرية الثيوقراطية مع ظهور المسيحية، وترددها على الكثير من رجال الكنيسة فقد ذهب البابا ليون الثالث عشر "في أواخر القرن التاسع عشر " إلى القول أن الحكام يستمدون سلطانهم من الله مباشرة، وأن الشعب لا يملك منحهم سلطة الحكم ، لأن الله وحده هو مصدر كل سلطة على الأرض، وكما سادة هذه النظرية في فرنسا خلال القرن السابع و وفي ذلك الفترة كان الملوك "كلويس الرابع عشر" و" لويس الخامس عشر" لتدعيم حكمهم وسلطانهم على الشعب ،وقد برز حكمهم المطلق ، وأنهم يستمدون سلطانهم من الله، وأنهم مسؤولون أمامه فقط[3].

ثالثا: نظرية الحق الإلهي الغير مباشر: تعتبر هذه النظرية أقل مرونة من سابقاتها، حيث تذهب إلى القول بأن الإله قد سير إرادة البشر ،لاختيار الحاكم بطريقة غير مباشرة – لا دخل

[1] ينظر: عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص43.

[2] ينظر: مصدر نفسه، ص43.

[3] ينظر: مصدر نفسه، ص43.

للأفراد بهم – فهم مسيرون وليس مخيرين في هذا الاختيار ، وبذلك فإن الحاكم ليس ذات طبيعة إلهية، و إنما هو بشر تم اختياره برعاية الإله الغير مباشر، ومن هذا فإن السلطة من الإله والاختيار من الشعب[1].

و سادت هذه النظرية عند الانهيار الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس الميلادي، حيث لها أثر بالغا في سيطرة الكنيسة على العالم المسيحي، بحيث يستلزم وجوب الكنيسة بطقوس تتويج ومبارك للملك[2].

إن هذه النظريات الثيوقراطية اعتمدت على سلطة الإرادة الإلهية ، والحكم الملكي المطلق، ما جاءت بالعدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق بين الأفراد ، ولهذا جاءت النظريات الديمقراطية كرد فعل ضدها ، والتي أرجعت السيادة للأمة أو للشعب.

البند الثاني : النظريات الديمقراطية .

إن أول ظهور لمبادئ هذه النظرية في اليونان ورومانيا، ترجع هذه النظرية أن السيادة في الدولة إلى الأمة أو الشعب[3]، باعتبارها مصدرها و صاحبها، ورغم اتفاقهما على إسناد السلطة لمصدر واحد، إلا أنهما اختلفا في مضمون كل منهما عن الأخر ، ومما يترب على ذلك نتائج مختلفة [4].

أ- **نظرية سيادة الأمة:** ترى هذه النظرية أن السيادة ملك للأمة جمعا، يمثلها شخص معنوي، وكيان مستقل ومتميز عن أفرادها المكونين لها ،وهي ترمز إلى جميع الأفراد، وتعد هذه السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ ، وغير قابلة للانقسام ،ولا يمكن التنازل عنها ، حيث يرى فقهاء الذين يدافعون عن هذه النظرية، أن الأمة هي شخص قانوني معنوي يتجاوز في وجوده وجود المواطنين الحالين، فالأمة لا تنحصر في الشعب الذي يعيش في لحظة ما ، ذلك لأنها لها جذور

[1] ينظر: عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص44.

[2] ينظر: مصدر نفسه، ص44.

[3] ينظر: مدحت غسان ، شركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، مرجع سابق، ص88.

[4] ينظر: عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق،ص46.

في الماضي و المستقبل، فهي تشمل الأجيال السابقة والأجيال اللاحقة[1]، ويترتب على هذه النظرية عدة نتائج منها:

1- أن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة.

2- أنه لا يمكن التعبير عن السيادة الوطنية إلا عن طريق ممثلين، فلا يعتبروا وكلاء لأنهم ممثلون عن الأمة، ولذلك فهم يعبرون عن مصالح الأمة وليس عن مصالح الناخبين.

3- أن القوانين تصبح معبرة عن مبدأ السيادة الأمة و إرادتها[2].

رغم الدور الذي جسدته هذه النظرية في إسناد السلطة للجموع ، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات، ومن بينها أنها لا تمثل نظاما معينا بحد ذاته ، و هذا ما جعل بعض الأنظمة الدستورية إلى ترك هذه النظرية ، وتبني نظرية سيادة الشعب[3].

ب- **نظرية سيادة الشعب**: جاءت هذه النظرية كبديلة للنظرية سيادة الأمة، حيث ترجع سيادة الدولة للجميع، كما تقرره النظرية السابقة ، إلا أنها تختلف عنها في تحديد كل فرد من أفراد الشعب ،حيث يملك كل فرد جزء من هذه السيادة ،إذ ينظر إلى أفراد بأنفسهم ، فتجعل السيادة شركة بينهم ،ومن ثم تنقسم بين أفراد الشعب ،فسيادة هذه الأخيرة ما هي إلا كل أجزاء من السيادة التي تخص كل فرد من أبناء هذا الشعب [4]، و أن هذه النظرية أفرزت عدة نتائج ومن أبرزها:

1- أن السيادة مقسمة بين الأفراد.

2- أن الانتخاب يعتبر حقا وليس وظيفة.

3- أن النائب المنتخب لا يعتبر ممثلا عن الأمة، و إنما ممثلا لدائرته الانتخابية.

---

[1] ينظر: عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص46،

[2] ينظر: محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل،السيادة و ثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص18.

[3] ينظر: مصدر نفسه، ص18.

[4] ينظر: عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص52.

4- يكون القانون تعبير عن إرادة الأغلبية[1].

رغم ما أستند لهذه النظرية، وتلقيها صدى واسعا إلا أن المتتبعين للواقع السياسي، يدرك بأن هذه النظرية نظرية غير واقعية، حيث أن ممارسة السلطة والتشريع تتركز في يد فئة من فئات الشعب وليس كلهم[2].

وبعد عرض كل من النظريتين، المتمثلتان في نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب، غير أنهما لا يصلان إلى درجة السمو المثالي في البحث الصحيح عن مصدر السيادة.

[1] ينظر: عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق ، ص54- 55.

[2] ينظر: محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل،السيادة و ثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية، مرجع سابق ص20.

المطلب الثاني: تعريف السيادة وبيان خصائصها ومظاهرها وأشكالها.

إن موضوع السيادة وبعد البحث عن أصله ومصدره، وجذوره التاريخية، نتناول مفهوم السيادة وخصائصها وأشكالها ومظاهرها، وهذا ما سيتضح فيما يأتي:

الفرع الأول: تعريف السيادة.

ولبيان المدلول الحقيقي للسيادة، ينبغي التعرف على المعنى اللغوي و الاصطلاحي الذي جاء به الفكر السياسي الإسلامي، والفكر السياسي الغربي.

البند الأول: معنى السيادة في اللغة .

إن أصل هذه لفظة "سَوَّد" الاشتقاق ساد يسود سيادة، والاسم السودد ،وهو والمجد والشرف ، فهو سيد والأنثى سيدة بالهاء ،ثم أطلق ذلك على الموالي لشرفهم على الخدم ، وإن لم يكن لهم من قومهم شرف فقيل سيد العبد وسيدته، وقيل زوج المرأة يسمى سيدها[1]، لقوله تعالى:﴿**وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا اَلْبَابِ** ﴾ [سورة يوسف الآية 25]، وقيل سيد القوم رئيسهم أو ملكهم أو اكرمهم والسيد من المعز المسن [2]،حيث يقال هو سيدها ارادت معنى السيادة تعظيما له او ملك الزوجية ،وقيل السيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم [3] .

و خلاصة المعنى اللغوي أن السيادة تكون لمن له أسبقية على غيره من قوة أو جاه أو سلطة أو رئيا أو أمر أو غلبة.

البند الثاني : معنى السيادة في الفقه الاسلامي

انطلاقا من مصدر السيادة وجذورها التاريخية نجد أن معنى السيادة دخيل عن الدول الإسلامية، وعند تعريف الدولة الإسلامية توفرت لها عناصر ثلاثة التي حددها فقهاء القانون الدولي الحديث والمتمثلة في الشعب والاقليم والسلطة الحاكمة، كما تعرف في العصر الحالي دولة مستقلة ذات سيادة ، حيث يقول الدكتور عز الدين فودة عن سبب الخلافات بين

[1] ينظر: أحمد بن محمد المقرئ ،المصباح المنير، ص 112.

[2] ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص134.

[3] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ص228.

الفقهاء في تحديد مدلول السيادة في الدولة الإسلامية، وهل هي سيادة اقليمية أو سيادة شخصية ، وأنتهى بعد مناقشة أراء الفقهاء في الشريعة إنها سيادة إقليمية " [1]

كما يكون هذا الخلاف القائم حول مدى سريان احكام الشريعة الاسلامية وقواعد النظام العام على المسلمين وغير المسلمين المقيمين بدار الاسلام ، وعدم سريان خارج هذا النطاق في بلاد الحرب .

ومن خلال ذلك أن مفهوم الحنفية لسيادة الدولة الاسلامية أقرب الى أن تكون اقليمية هذا على حسب تعبير فقهاء القانون الدولي الحالي أما مفهوم الشافعية السيادة أقرب ما يكون سيادة شخصية [2].

وانطلاقا من هذا، فلم نجد أي من باحثين المعاصرين في مؤلفاتهم قد ضبط تعريف السيادة بجمع الخصائص ومنع التداخل، وأن كلها مستمدة من أفكار غربية ، وهذا ما أقره الدكتور محمود خالدي المتخصص في هذا المجال ، بأنه لا يوجد أحد من المفكرين الإسلاميين من وضع تعريفا محكما، بحيث صاغ محاولته في تعريفها بالقول بأن السيادة هي "سلطة عليا مطلقة لها وحدها حق التشريع والحكم على الأشياء والأفعال " [3]إن هذا التعريف لا يوافق سير هذا البحث ، لأن مفهوم السيادة يتغير ويتطور بتطور الزمان ، وهذا التغير والتطور سببه العولمة التي اجتاحت العالم في كل شيء ،كالمفاهيم والاصطلاحات وكذلك الأحداث الدولية، فهي تعتبر من أقوى العوامل التي تؤثر سواء سلبيا أو إيجابيا.

البند الثاني : تعريف السيادة في الفكر السياسي الغربي .

اختلف فقهاء القانون في تعريف السيادة إلى نظريتين وهما:

1- نظرية الأولى ترى بأن السيادة خاصية من خصائص السلطة مفادها عدم وجود سلطة أعلى منها درجة أو مساوية لها [4]، وعدم الخضوع لأي سلطة أخرى على جميع

---

[1] ينظر: علي منصور، الشريعة الإسلامية وقانون الدولي العام، ص129.

[2] ينظر: مصدر نفسه، ص 130.

[3] محمود خالدي، الإسلام وأصول الحكم، 26.

[4] ينظر: صلاح الصاوي، نظرية السيادة و أثرها على شرعية الأنظمة الوضعية ،ص6.

الأصعدة سواء داخليا أو خارجية أي دوليا[1]، ومما تبنى هذه النظرية كاريه دي ملبيرج، بأن السيادة لها مفهوم سلبي المتمثل في إنكار كل عقبة أو قيود على السلطة العامة[2].

2- النظرية الثانية يرى بأن السيادة هي السلطة العليا للدولة ، والتي لها الحق في إصدار الأوامر على رعاياها المقيمين في إقليمها [3]، وهذا كما عرفها الفقيه "بودان" السلطة العليا على الموطنين والرعايا لا يحدها القانون ، و أن خاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة، في نظر بودان تكمن في وضع قوانين أي السلطة التشريع [4]، تعتبر السيادة الخاصية من خصائص السلطة الدولة، وإعطاءها المعنى الايجابي لهذه السلطة .

ومن خلال هذه النظرتين فان التعريف المختار للسيادة « هي إرادة عليا تتميز بخصائص لا توجد في غيرها من إرادات وجماع هذه الخصائص إنها إرادة التي تحدد نفسها بنفسها وصاحب السيادة لا يمكن تلزمه إرادة أجنبية عن التصرف على النحو المعين وهو لا يلتزم على نحو معين إلا إذا هو أراد ذلك»[5] .

الفرع الثاني: خصائص السيادة:

من خلال مضمون السيادة بأنها السلطة العليا للدولة ، وتميزها بخصائص ومميزات ، كما لها مظاهر وأشكال ، وقبل الحديث عن هذا نتحدث عن خصائص التشريع الإسلامي في البند الأول ، ثم في البند الثاني نستعرض خصائص السيادة ومظاهرها و أشكالها .

البند الأول : خصائص التشريع الإسلامي

لا ريب أن السيادة الدولة الإسلامية منوطة بتشريع الله – عز وجل – ورسوله التي توجب الولاء لهذه السيادة ، مما جعلني أتساءل عن خصائص هذا التشريع ، وعند البحث عن هذه الخصائص، وجدت كتاب للمؤلف الدكتور فتحي الدريني بعنوان " خصائص التشريع

[1] ينظر: قحطان أحمد الحمداني، مدخل إلى العلوم السياسية، مرجع السابق، ص168.

[2] ينظر: صلاح الصاوي، نظرية السيادة و أثرها على شرعية الأنظمة الوضعية ، مرجع سابق ،ص6.

[3] ينظر: مصدر نفسه،ص8.

[4] ينظر :أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل تحولات الدولية الراهنة ، ص17.

[5] صلاح الصاوي، نظرية السيادة و أثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، مرجع سابق، ص9.

الإسلامي في السياسة والحكم" مبرزا فيه أهم ميزات التشريع الإسلامي، حيث حث على تحرير العقل من التقليد وإتباع الأهواء ، وأن التدبير العقل في التشريع الإسلامي يكون موافق للمنهج العلمي المنطقي بدراك التشريع الإلهي ، وكذلك حذر الإنسان من الخضوع لأي فكر مخالف للحقائق الكونية والإنسانية من الشعوب والمجتمعات ،لينبني عليها المعتقد الحقيقي "لأن هذه الحقائق سبيلها الظن ، لأن الظن لا يغني من الحق شيء "[1]، وعند التدبر بالعقل البشري في مظاهر الكون ، مما يجعله يُفضي بذلك إلى التصديق بوجود الله تعالى و وحدانية، حيث أضاف أن التشريع السياسي الإسلامي لا يقوم فراغ عقائدي وأخلاقي وإنساني ، فالعقيدة هي عنصر أساسي في التشريع الإسلامي بوجه عام ، والسياسي بوجه خاص، كما اعتناء النبي ﷺ عند بناء الدولة الإسلامية الفكرية تقوم على العقائد و الأخلاق والقيم والفضائل، وهذه من ميزة دولته ﷺ، عن سائر الدول في نظمها السياسية[2].

حيث احتكم الإسلام إلى العقل البشري في أعظم قضاياه، من الإيمان بعقائده والمقررات التشريعية، استدلالًا و اعتقادًا، وتصرفًا اجتهاديًا، وهي مبادئ جوهرية للنشاط الحيوية للأفراد والشعوب و الأمم، بما يحقق " العزة والمنفعة والفضيلة ، في وضعه السياسي خاصة مما يؤهله للريادة والقيادة "[3].

وأن منطلقات السعي الإنساني الساعية إلى تتبع الأهواء، والمانعة من بناء الشخصية الإنسانية عن طريق الظن أو الوهم، مما يفقد الذاتية أو الأصالة، كما يمكن العقل من التميز بالأصالة ويمنعه من فقدان القيم المعنوية[4].

و لكون عقيدة القضاء والقدر ، سنة إلهية عامة ثابتة مطردة وضع إلهي ، ولا نملك له تغيراً، غير أن المقضي به الناتج عن ذلك القضاء لأسباب، إذ يطلب الإسلام على المؤمن أن يعمل على تغيره إن كان شراً أو ظلما، بأقصى ما لده من قوة، كما حرم عليه الاستكانة له،

---

[1] نقلا: الدكتور فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم،ص27.

[2] ينظر :مصدر نفسه ،ص28.

[3] ينظر :مصدر نفسه، ص 28.

[4] ينظر : مصدر نفسه ،ص29.

وعملا بمبدأ التغير، كما لقوله تعالى﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ**﴾ [سورة الرعد ،الآية 11]، حيث بين التشريع الإسلامي أساس الحرية الإرادة الإنسانية[1].

و حث التشريع الإسلامي على العلم ، وبفضله تنبني الأحكام التكليفية عامة، والسياسية خاصة، وبه تتحقق المصلحة العامة، وهذا من أصل المقومات التقدم الإنساني[2]، كما التشريع السياسي الإسلامي على الشمول بأبعاده المتنوعة، مع تحقيق التوازن بين المادة والروح في انفراد به[3]، و اختص أيضا بالعالمية و ما يتفرع عنها، وهذا للحكم بعدل والمساواة وبيان الحق وهدم الباطل ، وتحقيق الأمن والسلام[4].

البند الثاني: خصائص السيادة في الفكر السياسي الغربي.

ومن خلال مضمون السيادة بأنها السلطة العليا للدولة ، وتتميز بخصائص ومميزات، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

- إنها سيادة مستقلة ، ولا يوجد إرادة أخرى تقيدها أو تأمرها ، وليست مرتبطة أصلا بإرادة أجنبية [5].
- تتميز بالسمو ، فهي في مجالها تعلوا إرادتها جميع الإرادات، وسلطة تعلو جميع السلطات ، لا توجد فيما تنظمه من علاقات سلطة أعلى منها أو مساوية لها[6].
- كما تتميز بالوحدانية والتفرد، بمعنى أن غير قابلة للتجزئة بمعنى لا توجد على إقليم واحد إلا سيادة واحدة [7].
- كما تتميز السيادة بالديمومة الملازمة ببقاء للدولة ،وإن زالت السيادة انعدمت الدولة.

---

[1] ينظر : للدكتور فتحي الدريني ، مرجع سابق، ص31.

[2] ينظر : مصدر نفسه ،ص36.

[3] ينظر : مصدر نفسه ،ص41

[4] وللتفصل أكثر ينظر : للدكتور فتحي الدريني ، مصدر نفسه، ص 41- 62.

[5] ينظر: قحطان أحمد الحمداني، مدخل إلى العلوم السياسية، مرجع السابق، ص168.

[6] ينظر: صلاح الصاوي ،نظرية السيادة وأثرها الشرعية والأنظمة الوضعية ، مرجع السابق، ص9.

[7] ينظر: مصدر نفسه ،ص6.

- أنها تتميز بالشمولية ، بمعنى أن السيادة تشمل كل المواطنين الذين يعيشون في إقليم الدولة ، ويستثنى منها وفقا للمعاهدات، كالبعثات الدبلوماسية وموظفي الأمم المتحدة[1].
- لا يمكن التنازل عنها لأي دولة ، أي أن الدولة والسيادة متلازمتان ومتكاملتان ، إلا في حالة الانضمام إلى دولة أخرى ، حيث تتوسع قاعدة السيادة[2].

ويستخلص من هذه الخصائص بأن السيادة تمتاز بالاستقلالية، والسمو والوحدانية وعدم التجزئة ، والديمومة ، والشمولية ،و مع أنها غير قابلة للتنازل.

[1] ينظر: قحطان أحمد الحمداني، مدخل إلى العلوم السياسية، مرجع السابق، ص165.

[2] ينظر : مصدر نفسه ،ص169.

الفصل الثاني: فكرة السيادة في الدولة الحديثة

بعد الحديث عن مفهوم مبدأ السيادة الدولة في الفصل الأول ، سنتحدث عن فكرة السيادة في الدولة الحديثة في الفصل الثاني ، حيث ظهرت وتطورت بعد الحرب العالمية الثانية، غير أن هذا التطور ، له عوامل وأسباب ودوافع و مؤثرات ، ومن خلال هذا يجعل الباحث يتطرق إلى فكرة العولمة وبيان تأثيرها على فكرة السيادة ،حيث جعلت العالم كقرية صغيرة، وهذا بسبب التطور الفكر البشري مما جعلهم يتدخلون في حدود الإقليمية للدولة، وهذا ما يعرف بالتدخل الإنساني في سيادة الدول، ومن خلال هذا نقسم الفصل إلى مبحثين:

فالمبحث الأول: نتحدث فيه عن العولمة وتأثيرها على السيادة الوطنية.

و أما في المبحث الثاني: عن تدخل الإنساني وبيان مدى تأثيرها عن السيادة الوطنية.

المبحث الأول: العولمة وتأثيراتها على السيادة الوطنية.

لقد انتشرت في أواخر القرن الماضي، عدة مفاهيم ومصطلحات في الخطب السياسية الرسمية ، وعند تجسيدها على أرض الواقع، مما جعلها تؤثر على الحياة البشرية بشكل عام، وعلى سيادة الدول بشكل خاص، ومن أبرز هذه المفاهيم نجد مفهوم العولمة الذي أضحى موضة مروجة في العلوم الاجتماعية والسياسية والثقافية و الاقتصادية ، وقولاً مأثوراً وجوهرياً في وصفات الإدارة ، وشعارا يتداوله الصحافيون والسياسيون من كل أشكاله، غير أنه من النادر أن نجد له تعريفا واضحا ودقيقا.

ولمعرفة هذا، حيث نقسم المبحث إلى مطلبين:

فالمطلب الأول: نتحدث فيه عن معنى العولمة .

وفي المطلب الثاني: نتحدث عن تأثيرات العولمة على السيادة الوطنية.

المطلب الأول : تعريف العولمة.

إن مصطلح العولمة استعمل في الثمانينيات والتسعينيات لجعل الشيء عالميا [1]،وبمعنى أنه ظاهرة لنظام العالمي الجديد ، يسعى لتحقيق المزيد من الترابط والتداخل بين جميع دول العالم في جميع المجالات ، ومن خلال هذا الكلام أنه يخفي في هذا النظام صفة سيادة ، لأن تصرفها تكون مقيدة أو ناقصة بحسب مشيئتها في ظل هذا النظام [2].

حيث ذكرت عدة تعريفات عن العولمة ومن أبرزها:

- بأنها " ظاهرة الانتماء العالمي بمعناه العام، و هي تعبير مختصر عن مفاهيم عدة، فهي تشمل الخروج عن الأطر المحدودة:(الإقليمية والعنصرية والطائفية وغيرها...) "[3].
- و أنها "تعني عالمية العادات والقيم والثقافات لصالح العالم المتقدم اقتصاديا ،وبمعنى أخر محاولة سيطرة القيم والثقافات العالم الغربي على بقية دول العالم ، خاصة النامية منها ، بشكل يؤدي إلى خلط كافة الحضارات "[4]

غير أن هذا المصطلح تعددت مدلولاته ، في كل المجالات والتخصصات ، حيث أن كل واحد من أصحاب التخصص يعرفها وفقا الرؤية الخاصة ، و انتمائه الإيديولوجي ، فمن الناحية أصحاب الاقتصاد ، فيعرفونها بأنها العملية التي عن طريقها تصيح الأسواق والإنتاج في الدول المختلفة معتمدة كل منها على الأخرى بشكل متزايد بسبب سهولة ديناميكية التجارة في السلع والخدمات ،وتدفق الرأس المال و التقينه، وهذا ما عرفته اللجنة الأوربية في 1997م[5]،

---

[1] ينظر: هادي العلوي، قاموس الدولة والاقتصاد ،ص11.

[2] ينظر: كمال الدين عبد الغني مرسي ،الخروج من فخ العولمة،ص13.

[3] سليمان بن صالح الخراشي، العولمة، ص 7.

[4] مصدر نفسه. ص7.

[5] ينظر: صلاح ياسين محمد الحديثي ومعتز خالد عبد العزيز، التأثيرات السلبية والإيجابية للعولمة في القضايا الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية (مقال)، ص 509.

ومن خلال هذا التعريف ، حيث تتمكن الرأسمالية من فرض هيمنتها على العالم، بحيث يقوم على فكرة فتح الأسواق والتبادل الحر، بحيث تقلل سلطة الدولة على حركة الاقتصاد[1].

و أما علماء الاجتماع فهم يعرفون، بأن العولمة اتجاه فطري للإنسان يسارع أثره مع تطور وسائل الاتصال بين الشعوب والمجتمعات ، ويرتكز على الصناعات و تجاوز المجتمع التقليدي، و أنها مظهر من مظاهر التطور الطبيعي الحضاري المعاصر، فالمجتمعات التي هي أكثر حضارة، تكون أحسن من المجتمعات التي هي أقل حضارة، و هذا بسبب الدخل ، وسهولة العلاقات، وتجاوز العوائق والحواجز والعقبات[2].

و لضبط التعريف الأوضح للعولمة، الذي يبين العلاقة بينهما وبين الدول في تحية الكوكبة – أساس الظاهرة الاقتصادية والاجتماعية – وهذا ما ظهر في تعريف الدكتور إسماعيل صبري عبد الله " التداخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسية والثقافية و السلوك دون اعتداء يذكر بالحدود السياسية للدولة ذات سيادة أو الانتماء إلى وطن محدد أو الدولة المعينة دون الحاجة إلى إجراءات حكومية"[3]، سواء كانت العولمة تعني الكوكبة أو الشمولية أو غيرها من المصطلحات، فهي تتخطى الحدود القومية ، بحيث تخترق الحدود الإقليمية لسيادة الدول، ويرجع ذلك إلى الثورة العلمية والتكنولوجية والصناعية[4].

وعند القول بأن العولمة تعني الكوكبة و الشمولية، فمن خلال الخطاب الإسلامي ، فإن العولمة تعرف على أن جميع الناس أمة واحدة ، تمتاز بالشمولية الإنسانية ، وتفرقها الأهواء والمصالح، فقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله :﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ**﴾[سورة البقرة الآية213] ، وقوله :﴿**إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**﴾[سورة الأنبياء الآية 92]،وقوله:﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ**﴾[سورة الروم الآية22]، وإن

[1] ينظر: إبراهيم الناصر، العولمة ومقاومة الإستثمار،ص6.

[2] ينظر: مصدر نفسه، ص8.

[3] زديك الطاهر و العربي رزق الله بن مهيدي، العولمة والتفويض مبدأ السيادة(مقال)، ص35.

[4] ينظر: مصدر نفسه، ص36.

اختلفوا شعوبا وقبائل ، لم يكن ليتقاتلوا ولكن ليتعارفوا ويتعاون ، ولقول الله سبحانه وتعالى:﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ [سورة الحجرات الآية 13] ، بمعنى أنه لا اختلاف في المعاملة بسبب اختلاف الألوان، كما أن الفرق بين الناس في العمل لا في القومية ولا في الإقليمية ، ليكون العدل والمساواة ، حيث أن مبدأ التعاون الإنساني مبدأ عام في كل المجتمعات ، كما مُنع التعاون فيما لا يرضي الله عز وجل، كالتعاون على الإثم ،و هذا ما أقره الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله بقوله: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [سورة المائدة الآية 02]، ولقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على مساعدة المسلم لأخيه، في أي موطن أو موقع كان ، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم:« **والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[1].

كما أن قانون الأخلاق قانون عام يشمل جميع الناس ، بأنهم مطالبون ومخاطبون بأحكام الإسلام أينما وجدو ، وأن شريعة الله – سبحانه وتعالى – لعامة البشر والإنسانية ، وهذا لقول الله – عز وجل- :﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُون**﴾[سورة سبأ الآية: 28]، وأقر الإسلام للخلق أن يعمروا الأرض و يستثمر فيها ، ويسيروا في طريق إصلاحها ، حيث قال الله – عز وجل – : ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[هود الآية 51]، أي طلب منكم عمارتها ، وقوله أيضا: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[سورة الملك، الآية:15] ولقوله أيضا:﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾[سورة الأعراف، الآية:56].

وبناء على هذا فإن الشمولية الإنسانية العالمية، تساعد البشرية على التواصل و التعاون في تقسيم الخيرات والطيبات حتى يكون العالم سوقا لكل من العمل والإنتاج ، ومجالا للتبادل

[1] الإمام النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرءان، رقم الحديث:2699، ص1591.

والتداول، فرسالة الإسلام رسالة تعميريه ، بحيث أن للإنسان له الحق في التنقل في كل بقاع الأرض، والاستثمار فيها ،وكما له الحق في التعاون مع الأخرين، باستخدام أسلوب الحوار للإقناع بدعوة خاتم الرسل والمرسلين ،محمد عليه أفضل الصلاة أسلم التسليم، ألا وهي دعوة الإسلام[1].

وهذا ما أقره الله – سبحانه وتعالى – في محكم تنزيله بقوله:﴿**اِدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [سورة النحل، الآية: 125]، وبذلك يتعزز مستقبل العالم لمبادئ إسلامية[2] .

و من خلال هذا فإن إشكالية العولمة تتّسم بالعالمية ، وبناء على خطاب الإسلامي في هذه الإشكالية ، فإنه يختلف عنها بعكس النظام الغربي ، الذي يسود هذه الظاهرة بالهيمنة الرأسمالية الغربية في تسير الشؤون والتصرف في الأمور دول ،وهذا ما نعيشه اليوم في الهيمنة الغربية في الأزمات السياسية على الدول دون اعتبارها.

[1] ينظر: بركات محمد مراد، ظاهرة العولمة، ص166.

[2] ينظر: مصدر نفسه، ص180.

المطلب الثاني: تأثيرات العولمة على السيادة الوطنية .

عند الحديث عن العولمة و ما تخلفه من تأثيرات على السيادة الوطنية، بحيث أن هذه الأخيرة بمفهومها السياسي ، تعني القدرة لدى الدولة سواء كانت فعلية أو حقيقية على رفض التبعية والخضوع لأي سلطة كانت، غير سلطتها، ويكون معنى الحقيقي كمفهوم المواطنة من الداخل، فقد تكون الدولة مستقلة قانونا، ولكنها عاجزة عن إشباع احتياجات مواطنيها، وهذا مما يجعلها تتعرض إلى تأثيرات بعض الدول الأخرى[1].

فإن التطورات الدولية التي صاحبت العولمة ، بنزول النظام الثنائية القطبية ، والتي كانت سيطرة عليها قوتان المتمثلتان في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، ونهوض بالنظام الأحادية القطبية، والتي كانت السيطرة فيه للولايات المتحدة الأمريكية، بأفكار جديدة تمهد بظهور قوى دولية جديدة، حيث بدأت تأخذ مساحتها الدولية من خلال فرض هيمنتها ووجودها الدولي المؤثر على الساحة الدولية، وهذا ما أثار معظم الباحثين بأن نظام القطبية الأحادية يعمل على انتهاك سيادات الدول[2]

فإن الدعوى إلى العولمة انطلقت بشدة توافق الأحداث التاريخية ، كحرب الخليج الثانية، وظهور النظام العالمي الجديد بعد نهاية الحرب الباردة بانفراد الأمريكي بسيطرته على العالم، وقبل هذا نجد أن العولمة لها بدايات وجذور عميقة مختلفة بمختلف المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها...[3].

وتمثلت في الثورة الصناعية وبحثها عن الأسواق، و الحروب الإقليمية والعالمية ، وتقسيم العالم إلى كتلتين، و بعد الحرب العالمية الثانية ، ظهور مؤتمر الدولي لتنظيم العلاقات الدولية النقدية، وبعدها ظهرت الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة GATT ،ثم تطورت

[1] ينظر: طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليد والمعاصر(مقال)، مرجع سابق ، ص64.

[2] ينظر: مصدر نفسه، ص64.

[3] ينظر: زديك الطاهر و العربي رزق الله بن مهيدي، العولمة والتفويض مبدأ السيادة(مقال)، مرجع سابق ،ص36.

المنظمة العالمية للتجارة " OMC " و كان هدفها تنظيم التجارة الدولية وتحريرها من النطاق العالمية، وكل هذا كان تمهيدا لبناء دعوة العولمة[1].

فالعولمة تعزز النمو الاقتصادي ، بتوسيع التجارة الدولية وبمعالجة مشكلات البطالة ، ومساهمتها في حل المشاكل التمويل التي تعاني منها كثير من الدول النامية، وقد جاء في تقرير الصادر من البنك الدولي ، تحت عنوان "الأفاق الاقتصادية العالمية والبلدان النامية" سنة 1995م، أن زيادة الاندماج الدول النامية في الاقتصاد العالمي، يحقق فرص كبر للنهوض بالرفاهية العالمية، و لهذا نجد أحد من المفكرين العرب ينادون بإزالة الحدود، حيث يرى أن حدة التمسك بالسلطات والسيادة المطلقة من جانب الدول بدأت تزول شيئا فشيئا بشعور زيادة الحاجة للتعاون والتضامن فيما بينها، حتّى تختفي فيه الحدود وتذوب الوطنية في شكل من أشكال الشراكة والاتفاقيات ومن هنا تنزع الحواجز والحدود و التميز العرقي والديني[2]،ومن هنا فإن العولمة لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا الإقليمية ولا السياسية لدول[3].

. ومن هذا المنطلق فإن نموذج السيادة والعولمة، عندما تكون هذه الأخير صاحبة المصلحة المتمثلة في الولاء للمنظمات، ومن أبرزها شركات متعددة الجنسيات، والصندوق النقد الدولي، والبنك العالمي للإنشاء والتعمير، والمنظمة العالمية للتجارة ، لأن العولمة تعمل على تهديد للحرية وللسيادة الوطنية للدولة النامية[4].

وبالنظر إلى الحياة الاقتصادية والسياسية في ظل العولمة، نجد أنها تخضع أكثر فأكثر لتأثير قوي السوق، بمعنى أنها تخضع لمصالح الشركات المحلية والدولية أكثر مما تخضع لأمر الدولة[5].

---

[1] ينظر: زديك الطاهر و العربي رزق الله بن مهيدي، العولمة والتفويض مبدأ السيادة(مقال)،مرجع سابق ،ص36.

[2] ينظر: مصدر نفسه، ص36.

[3] ينظر: صلاح ياسين محمد الحديثي ومعتز خالد عبد العزيز، التأثيرات السلبية والإيجابية للعولمة في القضايا الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية (مقال) ، ص518.

[4] ينظر: زديك الطاهر و العربي رزق الله بن مهيدي، العولمة والتفويض مبدأ السيادة(مقال)،مرجع سابق ص36.

[5] ينظر: طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليد والمعاصر(مقال)، مرجع سابق، ص 64.

ومن المؤثرات التي أدت إلى انتهاك سيادة الدولة، والتي هي من الأسباب التي كانت مصاحبة للعولمة، كالتطور السريع والشامل لتكنولوجيا ووسائل الاتصال ، وخاصة الأقمار الصناعية التي يكون استخدامها على نطاق واسع، وهذا بتقريب المسافات بين مختلف المناطق في العالم، ويؤدي ذلك إلى استخبار أي حدث يحصل في منطقة من مناطق العالم، فهو العنصر المسيطر في النظام العالمي الجديد، حيث يكون سبب في تكريس التبعية للدول المتقدمة[1].

ومن خلال هذا نستخلص بأن العولمة لها تأثيرات على السيادة الوطنية ، فمنها ما هو سلبي ، ومنها ما هو إيجابي، فهذا الأخير به نجد أن التطورات الدولية في ظل العولمة، ساعدت الدول في توسيع سيادتها، بعدما كانت داخلية فقط، حتى أصبحت وطنية ودولية، وذلك في إبرام التصرفات القانونية في تنظيم العلاقات الدول فيما بينها، ومع ذلك بأن سيادات الدول النامية، استفادت من التطورات التكنولوجية، وذلك مما ساعدها على السيطرة الداخلية، واسماع صوتها دوليا، وأما التأثيرات السلبية، فنجد أن ظاهرة العولمة التي جاءت بها الولايات المتحدة الأمريكية، وبظهور النظام الدولي الجديد، وذلك لفرض هيمنتها على العالم وانتهاكها لسيادة الوطنية للدول، بتشكيل تكتلات إقليمية واقتصادية كشركات متعددة الجنسيات ، والمنظمات الغير الحكومية، لكي تأخذ جزء من سلطة الدولة، مما تجعلها ليست قادرة على فرض سيادتها محليا، كما أن الثورة التكنولوجية في وسائل الاتصال التي ساهمت افشاء الأسرار أو المعلومات التي كانت محتكرة لدى الدولة، وكل هذا يرجع إلى التطورات التي جاءت بعد الحرب الباردة.

[1] ينظر: صلاح ياسين محمد الحديثي ومعتز خالد عبد العزيز، التأثيرات السلبية والإيجابية للعولمة في القضايا الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية (مقال) ، مرجع سابق ، ص518.

المبحث الثاني :التدخل الإنساني وتأثيراته على السيادة الوطنية.

إن بعد انهيار الكتلة الشرقية المتمثلة في الاتحاد السوفياتي ، وبروز الكتلة الغربية والمتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية و انفرادها بالسيطرة على العالم ، وبظهور النظام الدولي الجديد برزت تغيرات أيديولوجية جديدة متمثلة في رسم سياسة عالمية جديدة، وهذا لفرض هيمنتها على الدول، في جميع المجالات السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الفكرية وغيرها ...

وكل هذا يكون تجسيده على صعيد العلاقات الدولية، وهذا بعد انتشار الصراعات الداخلية في كثير من الدول، وبهذا أدى إلى ظهور شكل من أشكال التدخل الذي يكون تحت موجبات الدفاع عن حقوق الإنسان ، وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية ، وهذا ما يعرف " بالتدخل الإنساني".

و بناء على ما ذكرت، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، فالأول نتحدث فيه عن التدخل الإنساني و بيان مشروعيته، و في المطلب الثاني حيث نثني عليه في أحقية التدخل في الإسلام بنظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: التدخل الإنساني.

إن التغيرات الجديدة التي ظهرت بعد انتهاء الحرب الباردة، وبوادر الخلاف المتزايد بين الولايات المتحدة الأمريكية و أوربا، وهذا مما أدى إلى محاولات أمريكية التي جاءت تباعا لتجاوز مبدأ السيادة الوطنية في عدد لا يحصى من المجالات، وكل هذه الأخيرة اقترنت بتقنين هذا التجاوز، و من خلال هذا السياق نجد أن الجهود الأمريكية جاءت لتعزيز مبدأ التدخل الإنساني[1].

فالتدخل الإنساني كما له مفهومين ، فمنها مفهوم ضيق الذي هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه، كما يكون استخدامه من جانب إحدى الدول ضد دول أخرى، وهذا لحماية رعايا هذه الأخيرة، مما يتعرضون له من انتهاكات أخطار جسيمة[2]، ومنها المفهوم الموسع، فهو ذلك التدخل الذي يكون عكس الأول، أي بعدم استخدام القوة أو تهديدها، بحيث يكون تدخل بطرق و وسائل الضغط، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو دبلوماسية ، و إن الهدف من استعمال هذه الوسائل هو المعيار الإنساني[3].

و بناء على هذا فإن التدخل الإنساني بمفهوميه الضيق والموسع، حيث يكون له تأثير على السيادة الوطنية، ولهذا فإن مفهوم السيادة إذا كان يرتبط بضرورة سواء كانت شكلية أو موضوعية، حيث تتمسك كل من الدول الصغيرة والكبير بعدد من المبادئ أو القواعد العامة الحاكمة للعلاقات فيما بينها ،وفي مقدمتها مبدأ المساواة ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء[4].

فإن هذه المبادئ التي ذكرت آنفاً تعتبر من المبادئ الأساسية التي ينبني عليها ميثاق الأمم المتحدة ، و مواثيق الإقليمية الأخرى، حيث تُحقق النِّظام والاستقرار في العلاقات

---

[1] ينظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص 123.

[2] ينظر: كشيد الطاهر، التدخل الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة،ص100.

[3] ينظر : مصدر نفسه، ص101.

[4] ينظر: طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر (مقال)، مرجع سابق. ص 55.

الدولية، وهذا وفقا لنص المادة الثانية من الفقرة الأولى في ميثاق الأمم المتحدة[1]، والمادة الثالثة في البند الأول والثاني من ميثاق منظمة الاتحاد الإفريقي، على " المساواة في السيادة بين جميع دول الأعضاء " وعلى "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء"[2].

غير أن هذه المبادئ تثير العديد من الإشكاليات، وخاصة مفهوم السيادة عند وضعه محل التطبيق، فالإقرار بمبدأ سيادة الدول ومن ثم أهليتها للتصرف كشخص من أشخاص القانونية لا يقابلها مساواة فعلية على أرض الواقع، إذ تختلف كثير من الدول في القوة ، ومدى قدرتها في التأثير الفعلي في مجمل التفاعلات الدولية، فإن هذا التباين والاختلاف تثير عوائق كبيرة في تنظيم العلاقات بين الدول، في وضع خطوط التي تفصل بين الشأن الداخلي الوطني، وهذا يرجع لمسؤولية الدولة المعنية بمفردها، والشأن الخارجي الدولي، وهذا يرجع بمسؤولية المجتمع الدولي ككل[3].

كما يستغل التدخل الإنساني أحيانا باسم القانون الدولي ، بحيث أطلق على قواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات في القانون الدولي الإنساني[4]، و هذا باتخاذ حقوق الإنسان سبب في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، و باعتبار أن مبدأ التدخل الإنساني و اتخاذ حقوق الإنسان ذريعة للتدخل، فهما محورين أساسين للعمل على تقويض ما

---

[1] ينظر: عادل حمزة، إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية (مقال)، ص 128.

[2] ينظر: أياس أبو جودة، التدخل الدولي الإنساني وإشكالية السيادة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد85، 2013، أخذته يوم: 2017/05/04م، على الساعة 23:30من الشبكة العنكبوتية من الصفحة الأتية:
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%91%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%88%D8%A5%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9.

[3] ينظر: طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، (مقال)، مرجع سابق، ص55.

[4] ينظر: عادل حمزة، إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية (مقال)،مرجع سابق، ص 146.

بقي من مبدأ السيادة الوطنية، وذلك على الأقل بالنسبة لفئة لا يستهان بها من الدول العالم الثالث[1].

فالتدخل الإنساني عند بعض الدول الكبرى يسْتغل بشكل مُسيّس و انتقامي، وبها تحقق مصالحها السياسية والاقتصادية، ومن جرَّاءها تقع انتهاكات حقوق الإنسان بشكل واسع ومنظم في دولة معينة من دول العالم الثالث ،وفيها ترتكب الجرائم الدولية ،بحيث توجب تحريك المسؤولية الجنائية الدولية ضد هذه الجرائم، ولكن مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية الأخرى، تقتضي عدم تحريكها و إثارة القضية ، و هذا لتورط حلفائها في هذه الانتهاكات، لأن هذه النظم السياسية التي ارتكبت هذه الجرائم الدولية ، فهي صديقة لأمريكا وتخدم مصالحها[2].

وقبل حدوث هذا التدخل يكون طريق قرارات تصدر من خلال الولايات المتحدة الأمريكية على صدورها عن المجلس الأمن، أو عن طريق العمل المباشر من طرفها ، بل لتهديد العلني والمباشر لهذه الدول، وهذا كما ظهر في المواقف الأمريكية الأخيرة ضد ايران وسوريا وكوريا الشمالية[3].

وبناء على هذا فإن سيادة دوله فهي تخضع للاحتلال عن طريق ما يسمى تدخل الإنساني، مع وجود مشكلة جوهرية المتمثلة في أن السيادة لا تتفق مع مركز القوي والفعال للقانون الدولي ، فالتدخل الإنساني يعتبر كأحد القيود التي تحد من حقوق الدول في ممارسة سيادتها ، وهذا وفقا لما حُدّد لها في القانون الدولي من حقوق وواجبات دوليه او تعتبر حق الدولة في الحرية من الحقوق الأساسية في أن تتصرف في شؤونها بإرادتها دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة اخر[4].

---

[1] ينظر: عادل حمزة، إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية (مقال)،مرجع سابق ،ص 149.

[2] ينظر: مصدر نفسه، ص 123.

[3] ينظر : صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 149 0

[4] ينظر: عادل حمزة، إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية (مقال)، ص 129.

إن التدخل من أجل اعتبارات الإنسانية، كالتدخل العسكري الذي يرى بعض فقهاء القانون الدولي بأنه لا يتعارض مع المادة الثانية من الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة "حظر استعمال القوة أو التهديد بها " مع العلم بأن من حق الدول، استخدام القوة ضد دول أخرى على ألا يمس استقلالها السياسي، وأن لا يحدث تغيراً في حدودها الإقليمية، فهو لا يشكل خطر بقدر ما يحقق من نتائج في حماية الإنسان ، وتجعل حداً للانتهاكات الخطيرة، وحالات الإبادة الجماعية[1].

فالتدخل العسكري حتى لو كان لا يؤثر على السيادة الدولة الوطنية، فهو تهديد للأمن والسلم الدوليين، لاسيما عندما لا تمارس الحكومات مسؤوليتها عن إهدار حقوق مواطنيها كالتدخل تنزانيا في أوغندا، وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان و العراق وليبيا وغيرها...[2].

وبهذا فإن التدخل الإنساني لا يعترف بالمفهوم التقليدي للسيادة، ولا بالقوانين المبنية فوق هذا المفهوم، ولا بحدود السياسية التي تشكل إطار هذا المفهوم، لأن له صفة السيادة الفوقية التي تستمد شرعيتها، من جراء التطورين الأساسين في النظام الدولي الحالي، فالتطور الأول نقص شرعية السيادة الوطنية نتيجة للتنازلات المتلاحقة، أي أن السيادة الوطنية بمضمونها القديم لم تعد قادرة على الصمود في وجه مفهوم السيادة العابرة للحدود، والتطور الثاني أن فكرة السيادة ليست خالية من الغموض، فهناك بعد متباين بين المواقف والقانون، فما كان في الماضي يشكل انتهاك للسيادة لم يعد في الحاضر كما كان، ويبقى سلوك القوى الكبرى، وردود الفعل الدولية تجاهها، مؤشر الرئيسي في تكريس المبادئ والمفاهيم الجديدة[3].

ولبيان مشروعية التدخل الإنساني مما تساعد على احترام سيادة الدول، ومجالها المحفوظ لابد لها من شروط وهي :

[1] ينظر: عادل حمزة، إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية (مقال)، مرجع سابق ، ص129.
[2] ينظر: مصدر نفسه، ص 129.
[3] ينظر: عادل حمزة، إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية (مقال)، مرجع سابق ،ص 131.

- و للتدخل لابد من الحصول على الموافقة من الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية.
- فعلى التدخل العسكري أن لا يتجاوز الهدف الإنساني، وإلا تحولت إلى الاعتداء الغير مبرر له من الناحية القانونية.
- يجب أن يكون الأمر يستدعي حق التدخل لإنقاذ حياة الأفراد أو لحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر.
- يجب التدخل إذا كان الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل احدى الدول اعتداءً جسيما ومخالفا لمبادئ الأساسية، التي يقوم عليها المجتمع الدولي[1].

[1] ينظر: كشيدة الطاهر ، التدخل الإنساني وتأثيراتها على السيادة، مرجع سابق ، ص 104.

المطلب الثاني: حق التدخل الإنساني في الإسلام.

إن الحديث عن التدخل الإنساني في عملياته، من أجل الدفاع وحماية الأقليات الإنسانية، ولهذا نجد نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي ، تدافع عن هذه الأقليات، فماهي هذه النظرية؟ وما هي طرق تنفيذها؟

الفرع الأول: نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي.

تعتبر هذه النظرية هي الوسيلة الأساسية لحماية المستضعفين الذين اضطهدوا في دينهم أو المأسورين أو المتعرضين لظلم وذلك برفعه عنهم وتخليصهم منه، ودفع الظلم عنهم ونصرتهم وتحريرهم منهم ، ومنع كل أشكال التعذيب عنهم، أو إهانتهم لأن هذا الأمر واجب ومطلوب مادام في الإمكان تحقيقه، ولكنه و بتتبع الأحداث على الساحة الدولية المعاصرة، نجد أن المسلمين لا يبالون أصلا بهذه النقطة، وبهذه المسؤولية من أساسها وفتور هممهم وعزائمهم اتجاه ما يتعرض له أهل الإسلام ، وكأن ذلك لا يهمهم ويعنيهم[1].

ولقد وجد الإسلام في بداية الرسالة أشخاصا قد فقدوا حريتهم وتعرضوا للظلم والجور فاستضعفوا واستحقروا نتيجة لافتقادهم لحريتهم وحقوقهم الإنسانية، ولما كان ديننا الحنيف- أي الدين الإسلامي- دين الحرية والحياة، فقد أمر المسلمين باتخاذ ما يجب اتخاذه من دفع الظلم والحيف والجور[2]حال وقوعه بشتى الوسائل المشروعة والمتاحة[3].

---

1 ينظر: بو معالي نذير ، التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام و نظرية الاستنقاذ في الإسلام، أخذتُه يوم 2017/04/28م على الساعة 17:00 من موقع الحقوق والعلوم القانونية على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:http://www.droit-dz.com/forum/threads/5940 /

[2] وأهل ذمتهم إلى غيرهم من كل من يشمله لفظ الاستضعاف.

[3]ويعني ذلك أن الجهاد يصبح فرض عين على القادر البالغ عند انتهاك حرمة المسلمين أراضيهم ، وهو ما يصطلح أهل الفقه على تسميته بجهاد الدفع.

الفرع الثاني: طرق تنفيذ نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي.

إن هذه النظرية يكون دائما شغلها الشاغل هو دفع الظلم، و كما تهتم أساسا بحماية الأقليات المسلمة في البلاد الغير الإسلامية خاصة، وعن المستضعفين عامة تمثل الجانب التطبيقي للدفاع عن مصالح الأمة الإسلامية سواء كانت دينية أو دنيوية ، ولذلك رسم الإسلام طريقين لتنفيذ هذه النظرية[1].

البند الأول: السبل الشخصية للاستنقاذ.

يفرض الإسلام على الأشخاص المظلومين و المضطهدين والمستضعفين على القيام بأي عمل ينجيهم ويخلصهم من الاستضعاف، ويرجع إليهم حريتهم كالهرب و الهجر، أو المقاومة ، حتى لو كانت النتيجة فقدان أموال و ممتلكات هؤلاء الأشخاص لأن هذه الممتلكات تصبح بلا قيمة لدى منزوعي الحرية، وهذا لقول الله تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾[سورة النساء الآية:97] .

وبشيء من التفصيل والتوسع في هذا الطريق الأول وهو وسائل الاستنقاذ التي تقع على عاتق الأشخاص المستضعفين و المضطهدين أنفسهم نجد أن الإسلام قد حث على الحرية في أسمى أصولها وجعلها شرطا في ممارسة بعض الشعائر الدينية وطلب من المسلمين التمتع بها وعدم التنازل عنها مهما كلف الأمر.

ومن هذه وسائل نجد:

أولا: الصبر والمقاومة.

إن أفضل ما نستشهد به هنا هو السيرة النبوية الشريفة، فما حدث لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – و للصحابة له عين المقاومة والصبر أحيانا يكون الصبر مقاومة لعدم

[1]ينظر: بو معالي نذير، التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام و نظرية الاستنقاذ في الإسلام، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

الرضوخ والقبول بالحلول الظالمة، فعن خباب بن الأرت – رضي الله عنه– قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فشكونا إليه فقلنا: ألا تستنصر لنا، فجلس محمرا وجهه فقال :« **قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثمّ يؤتى بالمنشار فيجعل فريقين ما يصرفه ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يصير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم قوم تستعجلون** »[1].

ثانيا: الهجرة إلى دار الإسلام.

بعد هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – من مكة إلى المدينة وبها تأسست الدولة الإسلامية، حيث أصبحت المدينة المنورة دار إسلام، وكانت الهجرة متواصلة نحو هذه الدار حتى فتح مكة، فكان المستضعفون و المضطهدون ينتقلون من إليها فراراً مما لحقهم من الاضطهاد والظلم، ولذلك فقد أجاز الإسلام للمسلم الانتقال من موقع الظلم والاستعباد إلى موقع يسوده العدل و الحرية والاستقرار والرحة والسكينة خاصة إذا تأكد له عدم قدرته على دفع هذا الظلم بكل الوسائل المشروعة والممكنة، ولقول تعالى:**﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾**[سورة النساء الآية:97] .

ثالثا: استعمال الحيلة.

وللاستعمال الحيلة فهناك حيل مشروعة فقد أجاز الإسلام للمسلم عامة إلى اللجوء إليها للوصول إلى غاية و غرض معين في حالات الضرورة، فمن باب الأولى أن يجيزها لأشخاص المظلومين والمضطهدين لرفع الغبن عنهم، ومن ذلك ما حدث من سيدنا عبد الله

[1] أ خرجه البخاري في صحيحه ،كتاب : الإكراه ، باب : من اختار القتل والضرب والهوان على الكفر، رقم 6943، ص 20.و أخرجه أبو داود في السنن، باب : الأسير يكره على الكفر، رقم الحديث: 2649، 47/3،.

بن حذافة[1] حينما أسره الروم وهو في الجيش الذي أرسله إليهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأحضره إلى ملكهم الذي دعا بقدر وصب فيها ماء حتى احترقت، ثمّ دعا بأسيرين من المسلمين فأخذ بأحدهما فألقى فيها بعد أن عرضوا عليه التنصر فأبى، ثمّ أمر بأن يلقى فيها – عبد الله بن حذافة – فلمّا ذهبوا به بكى، فقال: ما أبكاك إذا؟ قال : أبكاني أني قلت في نفسي نلقى الساعة في هذه القدر فتذهب ، فكنت أشتهى أن يكون بعد كل شعرة جسدي نفسي تلقى في الله، قال له الملك: هل لك أن تقلب رأسي و أخلي عنك ؟ قال: له عبد الله: وعن جميع أسارى المسلمين، قال عبد الله: وعن جميع أسارى المسلمين؟ قال: وعن جميع أسارى المسلمين، فقال عبد الله: فقلت في نفسي عدو من أعداء الله أقبل رأسه يخلي عني وعن أسارى المسلمين لا أبالي، فدنا منه فقبل رأسه فدفع إليه الأسارى فقدم بهم على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبر عمر بخبره، فقال عمر: حق على كل مسلم لأن يقبل رأس عبد الله بن حذافة و أنا أبدأ، فقام عمر فقبل رأسه[2].

البند الثاني: السبل الدبلوماسية للاستنقاذ.

إن هذه السبل التي تقع على عاتق كل المسلمين – تمثلهم في ذلك الدولة الإسلامية وحين غيابها كما هو الحاصل في عصرنا الحالي، تنوب عنها الهيئات الأهلية – فيتم اتخاذ كل الوسائل الممكنة لاستنقاذ المستضعفين والذود عنهم كالمفاداة بالمال أو بالأشخاص في حالة تبادل الأسرى في الحروب، وبمعاملة بالمثل أو باستعمال الوساطات... وهذه الوسائل كما هو ملاحظ كلها وسائل سلمية، ولكن إذا استنفذت كل هذه الوسائل والطرق ولم تأت بنتيجة قد تتخذ إجراءات قسرية تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة وتجييش الجيوش في سبيل هذا الهدف.

[1] هو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد السهمي القرشي الكناني وأمه تميمة بنت حرثان من بني الحارث بن عبد مناة، وقد توفي فيها عام33 هـ .اشتهر عبد الله بين الصحابة بدعابته اللطيفة.

[2] ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في معرفة الصحابة، ص50.

وبشيء من التفصيل في وسائل الاستنقاذ التي تقع على عاتق الدولة الإسلامية نقول أنه إذا لم يستطع الإنسان المضطهد والمستضعف تخليص نفسه بنفسه مما لحق به من ظلم كان لزاما على دولة الإسلام أن تنوب عنه وتقوم مقامه لرفع الظلم عنه وهذا بوسائل متعددة أهمها[1]

أولا: المعاملة بالمثل.

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي حثت عليها شريعتنا الإسلامية، وهذا لقول الله – سبحانه وتعالى-:﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ**﴾[سورة النحل ، الآية: 126] وقال تعالى أيضا:﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾[سورة البقرة، الآية 194] ، فمبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ التي أكدها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لذلك يمكن للدولة الإسلامية أن تلجأ إلى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على رعايا الدولة المضطهدة للمسلمين للضغط عليها من أجل وقف اضطهادها للمسلمين ما لم يتبرأ رعاياها من تصرفات دولتهم المضطهدة للمسلمين وإلا اعتبروا موافقين لها على فعلها هذا.

ثانيا: إبرام المعاهدات.

وبهذا فقد تلجأ الدولة الإسلامية إلى استنقاذ المسلمين عن طريق عقد اتفاقيات وإبرام معاهدات دولية، لأن مثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات يفترض فيها إلزامها لأطرافها، ومن ذلك ما كان سنة 377 هـ عندما أرسل إمبراطور الروم (باسيل) رسوله مع هدية إلى الخليفة العزيز عقد الصلح هذا بشروط، أهمها: أن يطلق البيزنطيون صراحة أسرى المسلمين، وأن يدعى للخليفة العزيز بجامع القسطنطينية، وأن تضع الحرب أوزارها بين الدولتين لمدة سبع سنين.

[1] ينظر: أحمد أبو الوفا. كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ص85 .

ثالثا: طلب استصدار قرارات إدانة من المنظمات الدولية المختصة.

قد لا تساوي قيمة قرارات المنظمات الدولية التي نراها اليوم قيمة الورق والحبر الذي كتب به إلا أنها قد تؤثر معنويا على الرأي العام العالمي لذلك يمكن للدولة الإسلامية عرض موضوع الاستنقاذ لرعايا المسلمين المضطهدين على مثل هذه المنظمات الدولية لاستصدار قرارات بهذا الشأن وهذا ما اتجهت نحو تجسيده منظمة المؤتمر الإسلامي خاصة حول واقع ووضع الأقليات الإسلامية المضطهدة في شتى بقاع العالم[1]، وعملها الدؤوب في هذا الاتجاه.

رابعا: الفداء مقابل الأسرى.

حيث يجوز للدولة الإسلامية استنقاذ المسلمين بفدائهم مقابل أسرى الدولة الأخرى المضطهدين للمسلمين (تبادل الأسرى)، و هذا مما يقع على عاتق الدبلوماسية الإسلامية فهي من صلب مهام الرسل و السفراء[2].

خامسا: الفداء مقابل المال.

وقد أجاز هذا العمل فقهاء المسلمين وهو بذل المال في سبيل استنقاذ المسلم، وأننا نجد من بين مصارف الزكاة الثمانية وهو المصرف الخامس والمتمثل في فك الرقاب، قال تعالى:﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [سورة التوبة، الآية:60].

البند الثالث: التدخل المسلح.

إن أساس نظرية الاستنقاذ في شريعة الإسلام هو الأخوة الإسلامية، هذه الأخوة التي قال فيها الله عز وجل:﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾[سورة الحجرات الآية:09] ، وقال أيضا:﴿**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا**

[1] ينظر: عصام نور ، الصراعات العرقية المعاصرة ،ص 88.

[2] ينظر: محمد التابعي، الدبلوماسية في الإسلام (مقال)، ص 88.

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [سورة آل عمران الآية: 103] ، فهذه الأخوة يترتب عنها حقوقا وأولها: استنقاذ الضعفاء من المسلمين وقد أجاز الإسلام في سبيل ذلك استخدام القوة المسلحة لو لزم الأمر ذلك، فقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تجيز الانتصار لمن وقع عليه الظلم، قال تعالى:﴿**وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً**﴾ [سورة النساء، الآية:75].

كما ورد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وفي مناسبات كثيرة فيها الحض على الدفاع عن المستضعفين من المسلمين وفك أسراهم والدفاع عن ذي الحاجة الملهوف ورفع الظلم عن المظلومين منهم ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «**ترى المؤمنين في تراحمهم و توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**»[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه و من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته و من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة و من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**»[2]، ومن الخذلان ألا يستنقذه إذا وجب الأمر، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**» و شبك أصابعه[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم**»[4]، وهذا كله ينطبق سواءً فيما بين المسلمين أنفسهم داخل دار الإسلام أو خارجها.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: رحمة الناس والبهائم، حديث رقم:6011، 10/8.

[2] مصدر نفسه، كتاب: المظالم والغضب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم:2442، 128/3.

[3] مصدر نفسه، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم:481، 103/1.

[4] أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، باب الميم: من اسمه محمد،270/7. قال: الشيخ الألباني هذا الحديث ضعيف. ينظر: نصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، رقم الحديث312، 473/1.

كما أن فقهاء المسلمين يشددون على ضرورة استنقاذ المسلمين إذا توافرت شروطه [1]، فهذا ابن سلام [2]يقول: "فأما المسلمون فإن ذراريهم ونسائهم مثل رجالهم في الفداء، يحق على الإمام والمسلمين فكاكهم واستنقاذهم من أيدي المشركين بكل وجه وجدوا إليه سبيلا، إن كان ذلك برجال أو مال"[3]، ويقول الإمام البيضاوي[4]: "ولو أسروا مسلما وأمكن تخليصه بالمقاتلة تعينت على الأظهر"[5]، و يقول الشيخ يوسف القرضاوي في السياق ذاته: "الأقليات المسلمة في شتى بقاع الأرض هم جزء منا بحكم أخوة الإسلام فلهم حق المقاومة و المعاضدة و علينا مناصرة المستضعفين و المضطهدين منهم بكل ما أوتينا من قوة و لو أدى ذلك إلى حمل السلاح لإنقاذهم"[6].

كما قد أجاز الإسلام استنقاذ البغاة من المسلمين باعتبار انتمائهم لدائرة الإسلام، رغم بغيهم و هذا برفع الظلم عنهم، و عن نسائهم و ذراريهم من الأسر إن هم وقعوا فيه وهذا عند تحقق القدرة على ذلك و هذا ما ذهب إليه بعض فقهاء الإسلام مع ربطه بالقدرة على القتال و تنفيذ الاستنقاذ[7].

---

[1] ينظر: أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي في الشريعة الإسلام، مرجع سابق،ص133.

(أشار إليه : بومعالي نذير ، التدخل الإنساني وفكرة السيادة في القانون الدولي العام، مداخلة ملقاة بجامعة المدية: بتاريخ: 2013/05/13).

[2] ابن اسلام: هو الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون ، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله (ولد157هـ) له مصنف في القراءات، وهو من أيمة الاجتهاد، ولّي القضاء قضاء طرسوس، له كتاب الأموال ، فضائل القرءان، وكتاب الغريب، (وتوفي 224هـ) بمكة. ينظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص501.

[3] ينظر: ابن سلام، الأموال، ص 184.

[4] الإمام البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي، فهو قاض ومفسر و علامة، ولد بالمدينة البيضاء بفارس، من أشهر مؤلفاته أنوار التنزيل و أسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، و الغية القصوى في دراية الفتوى، (توفي سنة 685هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ص 110.

[5] ينظر: البيضاوي، الغاية القصوى في دراسة الفتوى، ص 945.

[6] ينظر: يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة ، ص 80.

[7] ينظر: أحمد أبو وفاء، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 149.

أما إذا جئنا إلى أهل الذمة فالواجب يحتم على المسلمين القيام بعملية الاستنقاذ لصالح هذه الفئة من مواطني الدولة الإسلامية باعتبار أن لهم ما للمسلمين و عليهم ما على المسلمين بما بذلوه من الجزية و بمقتضى ما عقد لهم، و الذي أصبحوا به محميو الأنفس و الأموال و الممتلكات فيتعين على المسلمين أن يمنعوهم مما يمنعون به أنفسهم، و قد كانت وصايا خلفاء المسلمين عند وفاتهم بأهل الذمة خيرا و أن يقاتل من ورائهم و أن لا يكلفوا فوق طاقتهم، كما أن التاريخ الاسلامي حافل بمثل ما ذكرت، فها هو شيخ الإسلام ابن تيمية عند هجوم التتار على البلاد الإسلامية حدث و أن وقع في أسرهم مسلمين و أهل ذمة(من النصارى و اليهود)، فتدخل شيخ الإسلام ابن تيمية لدى قائد التتار لفك أسرهم، فقبل القائد التتار بإطلاق سراح المسلمين فقط دون باقي المواطنين و الذين كانوا أهل ذمة للمسلمين، فكان الرفض هو جواب شيخ الإسلام على قائد التتار و لم يقبل بغير إطلاق سراح جميع المواطنين دون تمييز بين مسلم و ذمي فكان له ذلك في آخر المطاف[1]، لأنه من أصول العلاقات الدولية في الإسلام نصرة الضعفاء، فقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدعو الى عقد الأحلاف لنصرة الضعفاء و الانتصاف لهم من الأقوياء و حماية الأمم و الشعوب و القبائل من الذل و الطغيان و الاستبداد و حماية الحريات الأساسية و خاصة حرية الاعتقاد للمسلمين في خرج حدود الوطن الاسلامي و لغير المسلمين داخله باعتبار مواطنتهم[2].

ونستخلص من هذا أن الدولة الإسلامية مبنية على العدل والمساواة واستقامة، فنظامها ليس له مثيل في هذا العصر ، ولا يمكن التدخل في شؤونها بحجة حماية فئة معينة قد انتهكت حرمتهم، لأن الإسلام أصلا جاء لحماية الحقوق الإنسانية جمعا، سواء كان مسلما أو غير ذلك، فلا فرق بين مسلما و ذمي عند نصرة الضعفاء فكلاهما سواء، حيث أن الذمي إذا أوفى بعهده للمسلمين، فإن المعاهدة تحفظ حقوقها، من غير ظلم ولا عسف ولا طغيان، ولهذا فإن الدولة الإسلامية لم تخلق عبثا ، وإنما جاءت لحماية المسلمين في سائر بقاع العالم، فقيادتها ملزمة شرعا وقانونا بقيامها، وهذا بسبل المتاحة ، عن طريق التدرج بأساليب ديبلوماسية

[1] ينظر: ابن تيميه، مجموع الفتاوى، ص 619 – 629.

[2] ينظر: الجنزوري عبد العظيم، مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة، ص 123.

تشاورية حوارية، فإن لم تفلح فالقوة وإعلان الحرب وهذا لحماية المستضعفين والمضطهدين في دينهم.

الخاتمة:

وفي الختام هذه الدراسة، حيث نبرز فيها أهم النتائج التي استخلصتها وهي كالتالي:

1-إن الدولة ظاهرة مستجدة تقوم على مجموعة من الأركان والخصائص باجتماعها تكسب الاعتراف الدولي.

2-كما لها أركان مادية والأخرى معنوية ، فالمادية عندما يفقد منها ركن عدمت الدولة والمتمثلة في السكان والإقليم والسلطة المنظمة ، والمعنوية نعني بها الخصائص الدولة المتمثلة في الشخصية الاعتبارية للدولة و السيادة التي تعتبر السلطة العليا في الدولة، بحيث تجعل من الدولة أحد أفراد الأسرة الدولية القائمة على مبدأ المساواة .

3-عند طرح إشكالية السيادة في الدولة الإسلامية النبوية ودولة الخلافة، فأختلف فيها الفقهاء: فمنهم من أرجعها للشرع بأن الله هو الحاكم وهو السيد في الأرض والمحتكم إليه، ومنهم من يرى بأن السلطان للأمة في اختيار من يسودها.

4-أما نشأة فكرة السيادة ظهر منذ بروز الدولة الحديثة، ويرجع الفضل إلى المفكر الفرنسي " جون بودان " وقرر مبدأ السيادة المطلقة الغير خاضعة للقانون.

5-اختلاف الساسة الغربيون في أصل السيادة ، فمنها النظرية الثيوقراطية تقر بأن أصل السيادة لله، بحيث ترجع نشأة الدولة لله فهو صاحب السلطة و السيادة ، وأما النظرية الديمقراطية ترجع السيادة إلى الأمة أو الشعب .

6-وفي العصر الحديث أثرت العولمة تأثيرا مباشرا على مبدأ السيادة من خلال خرق الحدود ودخول الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات الدولية المزاحمة للدول النامية، و التأثير على سيادتها وفرض الضغوطات عليها اقتصاديا وثقافيا ، من خلال الإنتاج الاقتصادي وقنوات الاتصال الحديثة.

7-كما أن فكرة التدخل الإنساني التي جاءت من أجل حماية حقوق الإنسان، قد قيدت مبدأ السيادة وتجاوزته.

8-وأن مبدأ السيادة يخضع في هذا العصر إلى خدمة الدول الكبرى الغربية على حساب الدول الضعيفة من خلال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات المقيدة للدول.

الاقتراحات

1- من أجل دولة سيدة لابد من دولة قانونية تحكم شعبها بالمبادئ الدستورية دون تميز أو تقديس للأشخاص أو شكليات أخرى.

2- لكون الدولة ذات سيادة لابد لها من تحرير اقتصادها من التبعية للخارج وضبط الأسواق الوطنية بما يخدم مصالح الدولة.

3- فعلى الدولة العربية المسلمة لابد لها رجوع إلى الأصل في تنشئة سياسية والاجتماعية و الثقافية تقوم على أساس الروح الإسلامية.

4- فعلى الدولة عند ابرام المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الغربية الكبرى اقتصاديا أو ثقافيا لابد من رؤية ودراسة منطقية قبل التوقيع، هذا لحفظ مكانة سيادة الدولة.

5- التمسك بالإرادة الوطنية المستقلة للشعوب ونتائج الاستقلال الاقتصادي بعد عصر التحرير الاستعمار.

6- تعزيز فكرة الشراكة المدروسة على مبدأ التعاون وخاصة مع الدول الجنوب.

7- لابد من التقليص من دور الشركات المتعددة الجنسيات، وخاصة في مجال تدخلها في سيادة الدول.

8-لابد من إعادة النظر في هيكلة الأمم المتحدة، و تكريس دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال النظام العالمي الجديد.

9- فالتدخل الإنساني لابد أن يكون بعد استنفاذ كل الطرق كالدبلوماسية وغيرها، ومن أجل الحماية الإنسانية الحقا.

وهذه الاقتراحات لو تأخذ بعين الاعتبار من قبل الهيئات الدولية، فقد تكون ربما تؤدي إلى المزيد من التعاون وتتكاثف الجهود في خدمة الإنسانية .

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده لا شريك له، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **القرآن الكريم وعلومه**

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

- **تفسير القرآن الكريم**

1- أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ،ت: عبد الله التركي، ط1،دار الهجرة، القاهرة، 1422هـ /2001م .

- **علم التجويد والقراءات**

1- ابن الجزري، غاية النهاية، ط 1،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1427هـ/2006م.

- **متون الحديث وشروحه**

1- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

2- الإمام محي الدين النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، ب ط ،بيت الأفكار الدولية ،الرياض- السعودية.

3- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، في سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

4- أبو داود سليمان بن الأشعث سجستاني، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

5- أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

6- محمد نصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، د ط، مكتبة المعارف، الرياض.

7- : محمد نصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1412هـ/1992م.

- **السيرة النبوية**

1- ابن هشام، سيرة النبوية، ت:محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

- **التراجم و الطبقات**

1- شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، د ط، دار الحديث، القاهرة، 2006هـ.

2- أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في معرفة الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.

3-الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، 2002م.

- **معاجم اللغة:**

1- ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2005م.

2- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، د ط، مكتبة لبنان، 1986م.

3- مجد الدين فيرو آبادي، قاموس المحيط ، ت: أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، د ط، دار الحديث، القاهرة،1429هـ/2008م.

4- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د ط، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، 1987م.

- **كتب فقه وأصول**

1- شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيميه، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمان بن محمد بن القاسم، ط1، مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، 2003م.

2- البيضاوي، الغاية القصوى في دراسة الفتوى، ت: علي محي الدين داغي، د ط، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة،1982م.

3- ابن سلام، الأموال، د ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة1968م.

ثانيا: المراجع

- **كتب السياسة الشرعية**

1- محمد سلام مدكور، معالم الدولة الإسلامية ،ط1، مكتبة الفلاح ،الصفاء– الكويت، 1403هـ /1983م.

2- يوسف القرضاوي ،من فقه الدولة في الإسلام ،ط3، دار الشروق، القاهرة، 1422هـ/ 2001م.

3- عبد الغني بيسوني عبد الله ، نظرية الدولة الإسلامية، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية، 1406هـ/1965م.

4- ماجد بن علي بن إبراهيم الزميع، الدولة المدنية، ط1، دار الهدى النبوي، المنصورة – مصر، 1434هـ/2013م.

5- نعمان عبد الرزاق السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، ط 2 ، مكتبة الملك فهد الوطنية– الرياض ،1421هـ / 2000م.

6- أحمد أبو عشرين الأنصاري، مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي، دراسة مقارنة لبعض النصوص التأسيسية ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، الدوحة –قطر،2014م .

7- محمود خالدي، الإسلام وأصول الحكم، ط1، عالم الكتب والحديث، عمان – الأردن، 2005 م.

8- د. حسن السيد بسوني، الدولة ونظام الحكم في الإسلام، الناشر عالم الكتب ،القاهرة، ط1، 1405 هـ / 1985م.

9- لؤي صافي، العقيدة والسياسة ،ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا– الولايات المتحدة الأمريكية،1416هـ/1996م.

10- أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهديه في السياسية والقانون والدستور، الترجمة: جليل حسن الاصلاحي، د ط، دون دار نشر، ولا مكان نشر، 1387هـ/1967م، كتاب حملته في نسخة" pdf " يوم 2017/02/22م،على

الساعة 11:15،من موقع كتاب بديا على الشبكة العنكبوتية من الصفحة:
http://elibrary.mediu.edu.my/books/2014/MEDIU16.880.pdf

11- علي منصور، الشريعة الإسلامية وقانون الدولي العام، د ط، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة الخبراء، القاهرة، 1390هـ/1971م.

12- الماوردي ، الأحكام السلطانية، ت: أحمد المبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت،1409هـ/1989م.

13- أبو جابر الجزائري، الدولة الإسلامية ، ط2،المكتب الإسلامي، بيروت _ لبنان،1402هـ/1982م.

14- منصور الرفاعي العبيد، نظام الحكم في الإسلام ،د ط، دار نشر الالكتروني، و لا مكانها، د ت، كتاب حملته من نسخة " pdf " يوم 2017/03/04 على الساعة 17:30 من موقع بديا على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الأتية:
http://boulemkahel.yolasite.com/resources/%20%20%20%20

15- محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل ، السيادة و الإثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية، د ط، مركز البحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة- السعودية،1411هـ/1991م.

16- محمد يوسف موسى ،نظام الحكم في الإسلام، د ط ، دار الفكر العربي، القاهرة .

17- سعيد رمضان، الدولة الإسلامية، ،مركز الإسلامي جنيف سويسرا،2011م.

18- الدكتور فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1434هـ/2013م.

19- أحمد أبو الوفا. كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2001م.

20- يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة ، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983م.

21- بركات محمد مراد، ظاهرة العولمة، ط1، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دوحة- قطر، 1422هـ/2001م.

22- نعمان عبد الرزاق السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، ط2،مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1421هـ/2000م.

- **الكتب القانونية**

1- نعمان أحمد الخطيب ،الوجيز في النظم السياسية ، ط 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان – الأردن ، 1432هـ / 2011م .

2- عوض الليمون ،الوجيز في النظم السياسية والمبادئ القانون الدستورية ، ط2، دار وائل للنشر ، عمان – الأردن ،2016م.

3- قحطان أحمد الحمداني ، المدخل إلى علوم السياسية، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن 1433هـ/2012م.

4- محمد شفيق صرصار، قانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د ط، دون دار نشر، تونس، 2007م،كتاب حملته في نسخة "pdf" يوم 2017/02/05م،علي الساعة10:20 من موقع بديا على الشبكة العنكبوتية من الصفحة:

file:///C:/Users/dell/Downloads
20%20%20%20%20%20%20/

5- أحمد الظاهر ،الدراسات في الفلسفة السياسية، د ط، دون دار نشر، ولا مكانها ، د ت ،كتاب حملته في نسخة "pdf" يوم 2017/02/15م،علي الساعة17:00 من موقع بديا على الشبكة العنكبوتية من الصفحة:

file:///C:/Users/dell/Downloads/j4know_2015_10_6_01_40_1444153215pm.pdf

6- هاني عرب، مبادئ علم السياسة ، د ط، دون دار نشر، ولا مكانها ، د ت ،كتاب حملته في نسخة "pdf" يوم 2017/03/10م،علي الساعة22:030 من موقع بديا على الشبكة العنكبوتية من الصفحة:

http://www.aoacademy.org/docs/mabadia_3ilm_alsiyasah_2503009.pdf

7- حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003م.

8- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، د ط، مركز الجامعي، القاهرة،1428هـ/ 2007م.

9- محمد مدحت غسان، الشركات المتعدد الجنسيات وسيادة الدولة، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ، 2013م.

10- الجنزوري عبد العظيم، مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة، ط1، مكتبة الآلات الحديثة، مصر.

11- صلاح الصاوي، نظرية السيادة و أثرها على شرعية الأنظمة الوضعية ، د ط، دون دار نشر، ولا مكانها ، د ت ،كتاب حملته في نسخة "pdf" يوم 2017/04/13م،على الساعة20:00 من موقع بديا على الشبكة العنكبوتية من الصفحة:

http://ia600700.us.archive.org/22/items/waq118861/11886.pdf

12- إبراهيم الناصر، العولمة ومقاومة الاستثمار، د ط، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، 1426هـ.

13- كمال الدين عبد الغني مرسي ،الخروج من فخ العولمة، ط1، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002م.

14- سليمان بن صالح الخراشي، العولمة، ط1، دار البلسنة، الرياض، 1420هـ.

15- عصام نور ، الصراعات العرقية المعاصرة ، د ط، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، 2004م.

16- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم المصطلحات عصر العولمة (مصطلحات سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية وإعلامية)، د ط، دون دار نشر، ولا مكانها، د ت، كتاب حملته في نسخة "pdf" يوم 2017/04/13م، على الساعة20:00 من موقع بديا على الشبكة العنكبوتية من الصفحة:
file:///C:/Users/dell/Downloads20%20%20% /

17- هادي العلوي، قاموس الدولة والاقتصاد ، ط1، دار الكنوز الأدبية، بيروت – لبنان، 1998م.

18- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

- **مجالات ومقالات**

1- عادل حمزة، إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مجلة: العلوم القانونية والسياسية، العدد 43، د ت ، جامعة ديالى – بغداد .

2- طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مجلة: جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26،العدد 01، 2010م، جامعة جدارا – دمشق،

3- صلاح ياسين محمد الحديثي ومعتز خالد عبد العزيز، التأثيرات السلبية والإيجابية للعولمة في القضايا الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية ، مجلة: أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 11، العدد01، 2011م.

4- زديك الطاهر و العربي رزق الله بن مهيدي، العولمة والتفويض مبدأ السيادة، مجلة: الباحث، ع 2، 2003م، جامعة الأغواط.

5- بتول حسين، مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة: العلوم السياسية، العدد 43، حملتها في نسختها "pdf" يوم:2016/11/28م، على

الساعة9:20 من الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الأتية
http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=25570

6- أياس أبو جودة، التدخل الدولي الإنساني وإشكالية السيادة، مجلة: الدفاع الوطني اللبناني، العدد85، 2013، أخذته يوم: 2017/05/04م، على الساعة 32:30من الشبكة العنكبوتية من الصفحة الأتية:
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%91%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%88%D8%A5%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9

7- محمد التابعي، الدبلوماسية في الإسلام (مقال)، مجلة: دراسات قومية، العدد08، د ت، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة.

8- بومعالي نذير ، التدخل الإنساني وفكرة السيادة في القانون الدولي العام، مداخلة ملقاة بجامعة المدية: بتاريخ: 2013/05/13).

9- محمود حسن عمر ،من واجبات الدولة في الإسلام (مقال)، أخذته من موقع "شبكة الألوكة "، http://www.alukah.net

10- بو معالي نذير ، التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام و نظرية الاستنقاذ في الإسلام، أخذتُه يوم 2017/04/28م على الساعة 17:00

من موقع الحقوق والعلوم القانونية على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:
/http://www.droit-dz.com/forum/threads/5940

- **الرسائل الجامعية**

1- كشيد الطاهر، التدخل الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة، **رسالة ماجستير**، مطبوعة، بإشراف رشيدة العام، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011م.

2- أميرة حناشي .مبدأ السيادة في ظل تحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير ، مطبوعة ، بإشراف: حسنة عبد الحميد، فرع: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ،2008م.

- **المواقع الإلكترونية**

1- http://www.droit-dz.com
2- http://www.ahlalhdeeth.com
3- https://ar.wikipedia. Com
4- https://www.lebarmy.gov
5- /http://www.alukah.net

فهرس الآيات

م	السورة	الآية	الصفحة
	سورة البقرة		
1	﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ ....وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	194	63
2	﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ..... مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾	213	47
	سورة آل عمران		
3	﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً ....لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾	103	65-64
	سورة النساء		
4	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّه... وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾	59	31
5	:﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ .... نَصِيراً﴾	75	65
6	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ.... وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾	97	60
7	﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ... وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾	105	31
8	﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ ...بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾	135	32
	سورة المائدة		
9	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	01	32
10	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ ...وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	02	48
11	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ ....تَعْمَلُونَ ﴾	08	32
	سورة الأعراف		
12	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾	56	48
	سورة التوبة		
13	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء... وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	60	64
	سورة هود		

14	﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾	51	48
	سورة يوسف		
15	﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾	25	38
16	﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ.... لَا يَعْلَمُونَ ﴾	40	31
	سورة الرعد		
17	﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾	11	42
	سورة النحل		
18	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ... أَحْسَنُ ﴾	125	49
19	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ .....لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾	126	63
	سورة الإسراء		
20	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾	54	11
	سورة الأنبياء		
21	﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾	92	47
	سورة النور		
22	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ..... فِي الْأَرْضِ ﴾	55	21
	سورة الفرقان		
23	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾	56	11
	سورة القصص		
24	﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	26	24
	سورة الروم		
25	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ ..لِّلْعَالِمِينَ﴾	22	47
	سورة سبأ		
26	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ... لَا يَعْلَمُون﴾	28	48

	سورة الحجرات		
27	**﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾**	09	64
28	**﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ... إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾**	13	48
	سورة الحشر		
29	**﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾**	07	19
	سورة الملك		
30	**﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا... وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾**	15	48
	سورة النازعات		
31	**﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى﴾**	24	34
	سورة الغاشية		
32	**﴿فَذَكِّر إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾**	21 – 22	11

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
1	**«هون عليك ، فإني لست بملك ولا جبار... »**	11
2	**« والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»**	48
3	**«قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في...»**	61
4	**«ترى المؤمنين في تراحمهم و توادهم وتعاطفهم...»**	65
5	**«إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»**	65
6	**«من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»**	65
7	**«إن الله قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة »**	31
8	**«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ...القيامة»**	65

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
1	أبو الأعلى المودودي	21
2	ابن اسلام	66
3	أبي عبد الرحمان	19
4	الإمام البيضاوي	66
5	الماوردي	23
6	توماس هوبز	16
7	جون جاك روسو	17
8	جون لوك	16
9	ريمون كاريه دي مالبرج	22
10	عبد الرحمان ابن خلدون	20
11	عبد الله بن حذافة	62
12	لؤي صافي	21

فهرس الموضوعات

الإهداء
الشكر والتقدير
الملخص
المقدمة.....أ
الفصل الأول: ماهية مبدأ سيادة.....9
المبحث الأول: مفهوم الدولة 10
المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة نشأة الدولة.....11
الفرع الأول: نشأة الدولة في الفكر السياسي الإسلامي.....11
الفرع الثاني: نشأة فكرة الدولة في الفكر السياسي الغربي.....14
المطلب الثاني: تعريف الدولة وبيان وظائفها وخصائصها 19
الفرع الأول: تعريف الدولة.....19
الفرع الثاني: وظائف الدولة وخصائصها.....23
المبحث الثاني: مفهوم السيادة.....29
المطلب الأول :التطور التاريخي لفكرة السيادة.....30
الفرع الأول: نشأة فكرة السيادة في الفكر السياسي الإسلامي.....30
الفرع الثاني: نشأة فكرة السيادة في الفكر السياسي الغربي 33
المطلب الثاني: تعريف السيادة وبيان خصائصها 38
الفرع الأول: تعريف السيادة.....38
الفرع الثاني : خصائص السيادة.....39
الفصل الثاني: فكرة السيادة في الدولة الحديثة.....44
المبحث الأول: العولمة وتأثيراتها على السيادة الوطنية.....45
المطلب الأول : تعريف العولمة.....46
المطلب الثاني: تأثيرات العولمة على السيادة الوطنية 50

المبحث الثاني: التدخل الإنساني وتأثيراته على السيادة الوطنية.....53
المطلب الأول: التدخل الإنساني.....54
المطلب الثاني: حق التدخل الإنساني في الإسلام.....59
الفرع الأول: نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي.....59
الفرع الثاني: طرق تنفيذ نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي.....60
الخاتمة:.....69